جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة تتضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون الأعمال

بعنوان:

الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة

إعداد الطالبة:
حوامرية إناس

إشراف الأستاذ:
زمال صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/د بشير هادفي	أستاذ	رئيسا
أ/ صالح زمال	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
أ/ حكيم زواي	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله

بالرغم من أن الجميع حولي لكنك ستظل دائما وأبدا بقلبي.

شكر وامتنان

أول شكر وآخره لله تعالى الذي منحني القوة و العزم و المقدرة على إتمام هذا العمل.

اعترافا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ زمال صالح الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الإشراف على هذا العمل بالرغم من تعدد مسؤولياته ومهامه، وتقديمه النصائح والإرشادات القيمة وقيامه بالمتابعة الدقيقة للآفة جوانب هذا البحث طوال مدة إشرافه فجزاه الله عني كل خير.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أمي الحبيبة التي غرست في نفسي مخافة الله، وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان و اجتهدت في تربيتي، وعوضت لي حنان الأب الذي فقدته فكانت نعم الأب و الأم في نفس الوقت.

كما لا يفوتني أن أشكر أخي سيدعلي على توفيره لي مراجع مهمة ودعمي وتعاونه معي.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد هوام محمد مساعد المراقب المالي لدى الرقابة المالية لولاية تبسة، والسيد كعبي رابح عضو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جامعة العربي التبسي تبسة، على المعلومات والمساعدات التي قدماها لي بخصوص هذا البحث.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة وكذا كل من شجعني على مواصلته و إتمامه.

إناس

مقدمة

مقدمة:

أدى ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام إلى جعلها أهم القنوات المستهلكة له في ظل برامج الاستثمارات العمومية، التي تعتبر الملاذ الوحيد من أجل تأمين تنمية مستدامة في العديد من المجالات، إذ تسارعت هذه الاستثمارات منذ الاستقلال تكريسا لأحد أهم معالم إستراتيجية التنمية التي انتهجتها الجزائر عقد الاستقلال، لهذا أولى المشرع أهمية للصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ الاستثمارات العمومية، وخصها بنصوص خاصة تنظمها دونا عن بقية العقود الإدارية الأخرى، وذلك بعدد هائل من النصوص المتفاوتة في قوتها القانونية بداية من الأوامر والمراسيم التنفيذية وانتهاء بالمراسيم الرئاسية.

ولقد تضمنت مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة قواعد مختلفة تحكم حياة الصفقة لاسيما مرحلة تكوينها، وذلك من حيث طرق إبرامها وبيان الإجراءات الشكلية التي تخضع لها، خاصة وأن رغبة المشرع كانت ولا تزال هي مكافحة الفساد والمحسوبية وضرورة تكريس المنافسة، من أجل نجاعة الطلبات العمومية وفعالية الإنفاق العام، ويتجلى ذلك خاصة في تكريسه لطلب العروض كقاعدة في إبرام الصفقات لاختيار أفضل العروض، ووضع حالات استثنائية حصرية لاختيار المصلحة المتعاقدة في إطار التراضي البسيط كاستثناء في إبرام الصفقات.

أخضع المشرع الصفقات العمومية لجملة الإجراءات الشكلية لقانون الصفقات العمومية تبعا لمعايير تحديد الصفقة العمومية، لاسيما منها الحدود المالية المقررة ضمن هذا التنظيم، إلا أنه فيما عدا هذه الأخيرة لا تخضع الصفقات العمومية التي تقل حدود مبالغها عن العتبة المالية المقررة وجوبا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة، الأمر الذي قد يوحي بحرية المصلحة المتعاقدة في اختيار أي أجراء تراه مناسبا لإبرام عقود عمومية، دون التقيد بضوابط إجرائية إذا ما تعلق الأمر بالنفقات العمومية التي تقل عن حدود العتبة المالية.

ظلت مسألة كيفيات إبرام الصفقات دون العتبة المالية محل أخذ ورد لضبطها وبيان حدود حرية المصلحة المتعاقدة في طرق إبرامها، وهذا ضمن المراسيم الرئاسية المنظمة للصفقات العمومية، خاصة منذ تعديل المرسوم الرئاسي 02-250، مرورا بمرسوم 2010، إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 شهد موقف المشرع تغيرا جذريا بتبنيه لنصوص قانونية تخضع الصفقات العمومية دون العتبة المالية إلى إجراءات خاصة، أصطلح عليها بالإجراءات المكيفة، وهذا ما يعكس أهمية وحداثة موضوع الدراسة.

ولا تكمن هذه الأهمية لما تشكله هذه الصفقات من مبالغ هامة ومرتفعة كما جاء في منشور وزير المالية [1] فقط، بل تكمن أهميتها أيضا لما تسعى لتحقيقه أيضا من تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني عامة والاقتصاد المحلي خاصة، من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حركة التنمية، برفع العراقيل التي كانت موجودة سابقا، والتي كانت تحول دون إمكانية مشاركتها في الوصول إلى الطلبات العمومية.

ندرة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية خاصة في نظرة جديدة للصفقة كعقد من عقود الأعمال، وبيان ارتباطها بالعديد من فروع القانون الخاص لاسيما منها قانون المنافسة، إضافة إلى تركيز بقية الدراسات على الجانب الإجرائي للصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات الشكلية دون بقية أشكال الإنفاق العمومي، لهي من أهم الأسباب التي تفرض المضي قدما للخوض في هذا الموضوع ، إضافة إلى الإبهام الذي يكتنف بعض الأحكام المقررة ضمن المرسوم الرئاسي الساري المفعول والمتعلق بالصفقات العمومية.

ثم أنه لا ندعي حين نتناول موضوع الصفقات ذات الإجراءات المكيفة سبقا لدراسة هذا الأخير، إذ أن ورود بعض الأحكام البسيطة في المراسيم السابقة جعل بعض الباحثين يتناولون هذه الجزئية دون التوصل لنتائج عملية وتقنية لمسألة الإجراءات المكيفة، كالمقال الذي تناول العقود والطلبات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، أو حتى أشدها حداثة والموسومة بخضوع الصفقات العمومية للإجراءات المكيفة كمذكرة تخرج في طور

1- منشور وزارة المالية رقم 2016/08، بتاريخ 05 جانفي 2016، المتعلق بالالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

الماستر، والتي لم تتوصل لنتائج ملموسة خاصة في ظل إسقاطها للإجراءات الشكلية على هذا النمط من الصفقات رغم اعتراف المشرع لها بخصوصية إجراءات إبرامها.

لأجل هذا وضعنا **هدفا** أساسيا لموضوعنا والرامي إلى بيان وتحليل الأحكام المتعلقة بالصفقات ذات الإجراءات المكيفة كنمط جديد من العقود العمومية، والوقوف على مجال تطبيق هذه الأحكام وكيفية إبرام هذه الصفقات في ظل التشريع الجزائري، خاصة في موضوع جدلي ومعقد في مجال الصفقات العمومية.

برغم أن **الغاية** الأساسية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الجانب القانوني والتنظيمي للإجراءات المكيفة، وكذلك التنظيمات التي تحكمه لغرض توضيح متى يتم اللجوء لهذه الإجراءات، وكذا آليات إبرامها والرقابة عليها، إلا أن من الصعوبات ما شكل عقبة لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث، نذكر منها ما هو موضوعي والمتعلق أساسا بحداثة الموضوع وعدم صدور النصوص التطبيقية الموضحة لكيفيات تطبيق أحكام مرسوم 2015، بالإضافة إلى التحجج بسرية بعض المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عامة والإجراءات المكيفة خاصة.

إن الطلبات التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المقررة وإن لم تخضع للإجراءات الشكلية التي تضمنها مرسوم 2015 المنظم للصفقات العمومية، من حيث إبرامها والرقابة عليها ، إلا أنها نفقات عمومية وجب إخضاعها لحد أدنى من الإجراءات، تتمثل في الإجراءات المكيفة، حتى يتسنى فرض رقابة على نجاعة الطلبات وحسن استعمال المال العام، لذا ما هي الضوابط التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة بمناسبة إبرام الصفقات ذات الإجراءات المكيفة؟

يتوجب علينا قبل الخوض في موضوع الصفقات ذات الإجراءات المكيفة أن نحدد بعض المفاهيم والاصطلاحات التي سيتكرر ذكرها ضمن هذه الدراسة، معتمدين على مفاهيمها القانونية دون المفاهيم الفقهية التي يكتنفها الجدل والتي لا يتسع المجال لذكرها، نوجزها فيما يلي:

الصفقة العمومية: تكاد النصوص القانونية التي نظمت الصفقات العمومية طيلة خمس عقود منذ صدور الأمر رقم 90/67[1] إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15[2]، تكاد تجمع على تعريف قانوني يعتمد على أربعة معايير أساسية هو عقود مكتوبة (المعيار الشكلي) تبرمها المصلحة المتعاقدة (المعيار العضوي) وفقا للتشريع المعمول به، قصد إنجاز أشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات والدراسات (المعيار المادي) مقابل دفع ثمن محدد (المعيار المالي).

المصلحة المتعاقدة: شهد مفهوم المصلحة المتعاقدة تغيرا نظرا للعدد الكبير من القوانين والتنظيمات التي نظمت الصفقات العمومية، لعل أكثرها تفصيلا تلك التي وردت في المادة 6 من مرسوم 2015، في حين وافقت هذه المادة باقي التنظيمات السابقة في الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية كل الصفقات التي محلها نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

المتعامل المتعاقد: لم يشهد مفهوم المتعامل المتعاقد تأثرا بالتعديلات العديدة التي مست قانون الصفقات العمومية إذ تجمع كلها على أن المتعامل المتعاقد هو كل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة فرادى أو مجتمعين، وهو يشمل بذلك المؤسسات الأجنبية كذلك.

المؤسسة: على الرغم من وورد عبارة المؤسسة في العديد من النصوص القانونية خاصة منها تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المؤسسة لم تحض بتعريف قانوني، إذ أنها في الحقيقة مصطلح اقتصادي يعرف عموما على أنه هيكل تنظيمي هدفه جمع عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج وتبادل السلع أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعا لحجم ونوع

1- الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 07 جوان 1967.

2- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

نشاطه، إلا أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، ضم في أحكامه تعريفا لمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد.

وبناء على ما سبق ذكره، اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت في المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 ، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذلك المراسلات والتوضيحات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية ا لمدعمة للموضوع ، كذلك بعض القوانين والمراسيم ذات الصلة بالموضوع

وتقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة وبلوغ الهدف منها انتهاج خطة من فصلين، تناولنا في الأول منهما الإجراءات المكيفة كطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية، في حين عالجنا في الفصل الثاني آليات الإبرام وفقا لهذه الطريقة .

1- الأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

الفصل الأول:
الإجراءات المكيفة طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طرق إبرام الطلبات العمومية في طلب العروض كإجراء شكلي أساسي، والإجراءات المكيفة كإجراء استثنائي، معتمدا على المعيار المالي للتمييز بين الطلبات التي تستوجب إخضاعها إلى الإجراءات الشكلية، وبين الطلبات التي تقتضي إبرام إجراءات مكيفة بشأنها، أي عدم إخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية، رغم أنه دائما يشير إلى تطبيق البنود الخاصة بالإجراءات الشكلية كوجوب احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية في الاستشارة، وحالات عدم الجدوى وكذا الملاحق.

والإجراءات المكيفة هي إجراءات سلسة يتم العمل بها إذا ما تجاوز مبلغ الطلب حدا معينا، ولقد نص عليها أيضا المرسوم الرئاسي السابق 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لكن لم يطلق عليها بهذا المصطلح إلا في مرسوم 2015[1]، وهذا نقلا عن المشرع الفرنسي. حيث خُصص للإجراءات المكيفة قسما فرعيا كاملا، وهذا ما لم يكن في المرسوم السابق إذ خصصت لها مادة وحيدة وهي المادة 6، أما باقي القوانين السابقة فقد حددت مبالغ الطلبات التي لا تستوجب إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية، وطرق إبرامها تُركت لقرارات الوزير المكلف بالقطاع، أو لتنظيمات أخرى كالمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.

1- ملحق رقم 01: "غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 المذكورة أعلاه، أن تنظم إجراء الاستشارة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل، النشر والإلصاق في الأمكان الخاصة للإدارات العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه. توضيح قانوني رقم: 2015/396 بتاريخ 06 ماي 2015 صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

أغلبية التشريعات تأخذ بهذه الإجراءات في إبرام الطلبات التي لا تفوق مبالغها حدا معينا، إذ لا تستوجب هذه الطلبات إبرام صفقات عمومية وفق إجراءات شكلية معقدة، إلا أن هذه الإجراءات وبرغم بساطتها حضت بأهمية بالغة، فهي تبقى نفقات وجب ضبطها والرقابة عليها من أجل حسن استعمال المال العام ونجاعة الطلبات.

ولقد ركزنا في دراستنا في هذا الجزء من البحث على مفهوم الإجراءات المكيفة (مبحث أول)، بالإضافة إلى تبيان نطاق تطبيقها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإجراءات المكيفة

تناول المشرع الجزائري الإجراءات المكيفة في القسم الفرعي الثاني من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك ضمن المواد 13 حتى 22.

ويعود سبب استحداث هذا النوع من الإجراءات بغية ترشيد النفقات، والاستعمال الحسن للمال العام، وبهذا الصدد سنحاول أن نتناول ماهية الإجراءات المكيفة (مطلب أول)، ومن ثمة التطرق إلى أنواعها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية الإجراءات المكيفة

الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة صفقات تُعد المصلحة المتعاقدة حرة في تنظيم إجراءاتها؛ نظرا لآن مبلغ الطلبات لا يستدعي لإبرامها إجراءات شكلية، لذا سنحاول التطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصها (فرع أول)، كذلك سنتطرق إلى الإجراءات المكيفة خارج إطار المرسوم الرئاسي 247/15 (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الإجراءات المكيفة وخصائصها

للإحاطة بمفهوم الإجراءات المكيفة وجب وضع تعريف لها، ثم التطرق إلى أهم خصائصها ومميزاتها.

أولا - تعريف الإجراءات المكيفة: الإجراءات لغة من أجرى إجراءاً؛ وهي تدبير أو خطوة تُتخذ لأمر ما [1]، أما **المُكيفة:** من كيَّف مُكيِّفٌ أي صار مكيفاً مع المحيط الجديد ومنسجماً معه[2].

والإجراءات اصطلاحا هي خطوات تفصيلية تتبع في تنفيذ عملية معينة بشكل متتابع زمنيا [3]، وعرفها نيوشل على أنها سلسلة من العمليات الكتابية، يشترك فيها عدد من الناس في إدارة ما أو عدة إدارات، وتُصمم لأجل التأكد من العمليات المتكررة لتعالج بطريقة واحدة[4].

إذا الإجراءات المكيفة هي خطوات محددة سابقا وفقا لكيفيات وأساليب وشروط، تتماشى وطبيعة العملية المراد القيام بها، من البداية إلى النهاية، مع اتخاذ قرارات خاصة بشأن هذه الإجراءات.

أما فقها فتعرف على أنها صفقات تتميز بإمكانية تبسيط إجراءات إبرامها من طرف المشتري العمومي مقارنة بالصفقات العادية، شريطة أن يتولى إعداد دليل إجراءات خاص في الغرض[5].

1- معجم المعاني الجامع، www.almaany.com.

2- نفس المرجع

3- فهد بن سعود بن عبد العزيز، الإجراءات الإدارية مفاهيمها وسبل تبسيطها، د ط، مكتبة التوبة، 1996، ص

4- نقلا عن: هند بنت حميد الجهيني، الإجراءات ودورها في تأخير تقديم الخدمة في القطاع الحكومي – دراسة ميدانية على إدارة الأحوال المدنية بمدينة جدة -، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، يونيو 2009. ص 103.

4- عصفور محمد شاكر، أصول التنظيم والأساليب، د ط، دار الميسرة للنشر، عمان، 1999، ص 237 و 238. نقلا عن هند بنت حميد الجهيني، نفس المرجع، ص 103.

5- ACCIA، الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة، 2014/09/29، ص 1.

والإجراءات المكيفة هي الإجراءات الأكثر مرونة لأن مُصدر الطلب حر في تحديد طرق إبرامها، حيث تتم وفقا لطبيعة وخصائص الحاجات المراد تلبيتها، وعدد أو موقع المتعاملين، فضلا لظروف الشراء[1].

إذا الإجراءات المكيفة هي إجراءات بسيطة تتلاءم ومبلغ أو طبيعة الطلبات المراد تلبيتها، حيث أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة إمكانية تكييفها مع النص القانوني وفق ما تراه مناسبا. مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها.

المشرع الجزائري ضمن القسم الفرعي الثاني من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 247/15، لم يعط تعريفا للإجراءات المكيفة، إنما اكتفى بتحديد الحالات التي تلجأ إليها الإدارة في إبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة، حيث حدد مبالغ تقديرية للحاجات كحد أقصى لإبرام الطلبات وفق إجراءات الاستشارة، وفيها المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار أحد الإجراءات الشكلية، إلاَّ أنه يجبرها بضرورة مواصلة إبرام الطلبات بنفس الإجراءات التي اختارتها، مع ضرورة احترام المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية.

كما أنه حدد مبالغ تقديرية دون الحد الذي يستوجب إبرام الاستشارة، وفيه الإدارة تتحرر كليا من الإجراءات الشكلية المكيفة، وتتعاقد بأسلوب مباشر مع المتعامل الاقتصادي الذي تراه مناسبا دون اللجوء إلى الدعوة المسبقة للمنافسة، كما يمكن للمصالح المتعاقدة اللجوء للإجراءات المكيفة عند تطبيق أحكام المادة 24، و المادة 25، وتكون معفية تماما من تطبيق الإجراءات الشكلية وتطبق الإجراءات المكيفة لكن وفقا لشروط محددة في المادة 23.

1 - Olivier Mamavi**, Gestion des appels d'offres**. ICD, International business school, 2016, p 10.

ثانيا- خصائص الإجراءات المكيفة: من خلال التعاريف المقدمة آنفا يمكن الوقوف على أهم خصائص الإجراءات المكيفة التي تميزها عن الإجراءات الشكلية.

1- مرونة وبساطة الإجراءات والسرعة في التنفيذ: مقارنة بالصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية التي تتميز بالتعقيد وطول الإجراءات، وهذا ما يتسبب عادة في تجنب الكثير من المتعاملين الاقتصاديين التقدم والمشاركة في الصفقات التي من ناحية ترهقه بكم هائل من الوثائق والملفات التي يتعذر على البعض الحصول عليها، أو يتجنبها لطول الإجراءات وتعقيدها وبالتالي تأخر حصوله على المقابل المالي.

2- غير خاضعة لرقابة لجان الصفقات: على عكس الصفقات العمومية ذات الإجراءات الشكلية التي تخضع للرقابة الخارجية لمختلف لجان الصفقات، إذ أن هذه الرقابة ستكون من معوقات الإسراع في تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة، لما تأخذه من وقت في دراسة مشروع الصفقة قبل الإعلان عنها، والتأشير عليها بعد المنح. وهذا هو هدف المشرع الجزائري من هذه الإجراءات التي يريدها مكيفة وسلسة وسهلة، ولا تأخذ وقت طويل في إبرامها.

3- إمكانية التفاوض مع المتعامل الاقتصادي[1]: والذي يمكن حصوله بعد المنح النهائي للصفقة، ويكون التفاوض من أجل تحسين العرض، وعادة ما يكون في السعر، بهدف التخفيض من أسعار بعض الوحدات؛ إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن الأسعار الخاصة ببعض الوحدات مبالغ فيها أو حتى مرتفعة قليلا، أو في الآجال إذا اقترح المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة آجالا ترى المصلحة المتعاقدة أنها طويلة بعض الشيء فتتفاوض مع الحائز للصفقة من أجل تعديل اقتراحه في هذا الشأن، مما يُمكنها من انجاز المشروع، أو التموين بالمواد اللازمة في أقرب وقت ممكن.

1- راجع في ذلك: المادة 80 من المرسوم الرئاسي 247/15.

4- تنمي الاقتصاد المحلي : بمنح فرص أكبر أمام المتعاملين الاقتصاديين المحليين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها أيضا في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها، وربما تجربتها[1]، ومع ذلك فهي تحظى بأهمية بالغة تتمثل في بناء نسيج اقتصادي قائم على القوة والتنوع في ذات الوقت، فضلا عن كونها تمثل المدرسة المناسبة لتخريج جيل جديد من رجال الأعمال بخبرات وإمكانات تؤهلهم لمواصلة مسيرة التقدم والازدهار، والمساهمة في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، فضلا عن ذلك فهي تمثل أهم وسائل الإنعاش الاقتصادي لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على تحقيق تنمية شاملة من خلال قدرتها على توفير مناصب شغل وخلق الثروة[2]. وأيضا مساهمتها في التنمية الإقليمية المتوازنة بانتشارها في جميع المناطق[3]. نصت الفقرة 3 من المادة 85: "تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و لاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..." كما ورد أيضا في المادة 87 "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم" طبعا هنا المشرع الجزائري أخذ هذه المؤسسات بعين الاعتبار وخصص لها بعض هذه الخدمات التي يمكن أن تلبيها في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام[4]. وذلك باعتماد الإجراءات

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 83.

2- أحلام منصور، آسيا بن عمر، مداخلة بعنوان "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها"، ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 . ص 8.

3- مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة فرحات عباس، 2005، سطيف، الجزائر، ص 173.

4- الفقرة 3 من المادة 87 المرسوم الرئاسي 247/15.

الشكلية أو المكيفة [1]، لكن جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتضع حدودا مالية سنوية قصوى لا يمكن تجاوزها والتي تمنح لهذه المؤسسات المصغرة في هذا الإطار[2]. لتكون كل هذه المبالغ المذكورة لا تتجاوز المبالغ التقديرية المحددة ضمن أحكام المادة 13 من هذا المرسوم[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة خارج إطار المرسوم الرئاسي247/15

صحيح أن الإجراءات المكيفة مصطلح مستحدث في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، لكن استحداث المصطلح لا يعني بالضرورة سبقه في استحداث الإجراءات، حيث نجدها في المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية، كما نجدها أيضا في القوانين الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما لا ننسى أن المشرع الجزائري في مرسوم 2015 تبنى توجهات المشرع الفرنسي.

أولا- الإجراءات المكيفة في القوانين السابقة: الإجراءات المكيفة مرتبطة ارتباط وثيق بمبالغ الطلبات فقد تم تحديد مبالغ تقديرية في قوانين الصفقات العمومية السابقة، بها لا تقتضي وجوبا إبرام صفقات عمومية بمفهوم هذا القانون.

وتحديد هذه العتبات يختلف باختلاف قوانين الصفقات الصادرة في مراحل اقتصادية متباينة، وهذا أمر طبيعي فنسبة التضخم تختلف بين فترة

1- الفقرة2 من المادة87 المرسوم الرئاسي247/15.

2- ولقد طالب منتدى رؤساء المؤسسات ضمن اقتراحاته المرفوعة للحكومة بعنوان من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري بضرورة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث جاء في التقرير: "إنه من الضروري إعادة النظر في التوجه بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع إطار قانوني جديد يهدف إلى إنعاش هذا النوع من المؤسسات التي تمثل دون جدال أهم مكمن في مجال إنشاء مناصب العمل". التقرير النهائي لمنتدى رؤساء المؤسسات، من أجل انبعاث الاقتصاد الوطني، جوان 2015، ص21.

3- الفقرة4 من المادة 87 المرسوم الرئاسي 247/15.

وأخرى، لذا وجب أن يكون الحد المالي المطلوب أو العتبة المالية متحركا غير ثابت[1].

1- المرسوم التنفيذي 91/434: في نص المادة 06 منه: "كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري (000 000 2 دج) لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم" [2]، في هذا المرسوم تم تحديد مبلغ مليونا دينار جزائري كحد أدنى لإبرام الطلبات وفق الإجراءات الشكلية، ثم عدلت أحكام هذه المادة لأسباب اقتصادية لترتفع العتبة المالية إلى 3 ملايين دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/94 المؤرخ في 26 جوان 1994، ثم عدلت لتصبح 4 ملايين د.ج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/98 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998.

2- المرسوم الرئاسي 02/250: تنص المادة 5 منه على: "كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار(000 000 4 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم" [3]، لكن بصدور المرسوم الرئاسي 303/03 المعدل والمتمم للمرسوم 250/02 نجد انه ميَّز بين أنواع الصفقات العمومية والحدود المالية المخصصة لها، فنجد أنَّ أقل من 6 ملايين دج أو يساويها بالنسبة لعقود الأشغال والتوريد، و 4 ملايين دج بالنسبة للدراسات والخدمات، وما يقل عن هذا الحد لا تلزم المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طبقا لهذا المرسوم، إذ تترك كيفيات إبرام هكذا طلبات لقرارات تصدر عن وزير المالية وكذا القوانين أو مراسيم التي تحدد إجراءات تنفيذها، حيث نجد مثلا المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

1- بوضياف عمار، المرجع السابق، القسم الأول، ص 130.

2- مرسوم تنفيذي رقم 434/91، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، العدد 57، بتاريخ 09 نوفمبر 1991.

3- مرسوم رئاسي رقم 250/02، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 28 جويلية 2002.

"يخضع فضلا عن ذلك، لتأشيرة المراقب المالي: - كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية"[1].

إذ تبين هذه المادة صراحة أن الطلبات دون المبالغ التقديرية التي لا تستوجب إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية، تتم بموجب سندات طلب أو فواتير نموذجية. ثم صدر المرسوم الرئاسي 338/08 الذي عدّل المادة 5 حيث رفع العتبة المالية في عقد الأشغال والتوريد إلى 8 ملايين دج، وعقد الدراسات والخدمات لم يشملها التعديل، واستقرت العتبة عند 4 ملايين دج.

3- المرسوم الرئاسي 10/236: نصت المادة 6 على أنّ: "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار(000 000 8 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار(000 000 4 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم" [2]، ضمن هذا المرسوم تم ذكر كيفية إبرام الطلبات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة، حيث نصت الفقرة الثانية: "يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل..." كما نص صراحة في هذا المرسوم في الفقرة السابعة من نفس المادة على أن الطلبات التي تقل مبالغها عن المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه لا تقتضي وجوبا إبرام الطلبات وفق إجراءات الاستشارة، ولاسيما في حالات الاستعجال حيث حدد مبلغ 500 ألف دج فيما يخص الأشغال واللوازم ومبلغ 200 ألف دج بالنسبة للدراسات والخدمات كحدود دنيا لإبرام الطلبات بأسلوب الاستشارة.

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، العدد 82، بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58 بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

ثانيا- الإجراءات المكيفة في القوانين الخاصة: دائما الأمر يبقى متعلقا بالقيم المالية حيث نكون أمام صفقة إجراءات شكلية إذا تجاوزت هذه القيم العتبة المالية المحددة في القانون، ولا نكون بصددها إذا كانت هذه القيم تساوي أو دون هذه العتبات المحددة.

والإجراءات المكيفة ليست حكرا على النفقات المبرمة من طرف المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة ضمن أحكام المادة 6 من المرسوم 247/15، إذ نجد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المعفية من تطبيق أحكام قانون الصفقات تبرم الطلبات التي هي دون عتبات مالية محددة في قوانينها الخاصة وفق إجراءات مكيفة التي تحدد بموجب قرار أو دليل داخلي يصدر عن الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

وعلى سبيل المثال نجد المادة 6 من القرار المتعلق بتنظيم الصفقات المطبقة على شركات مجموعة سونلغاز تنص على: " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي 8 ملايين دج مع احتساب كل الرسوم للأشغال أو اللوازم، و 4 ملايين دج مع احتساب كل الرسوم للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق هذا القرار.

ومع ذلك فإن العقود والطلبات المشار إليها أعلاه تخضع للإجراءات التي تطبق على الطلبات، رسائل الطلبات والشراءات، وتطبيقها هو موضوع قرار محدد من المدير العام لشركة سونلغاز[1].

ثالثا- الإجراءات المكيفة في القوانين المقارنة : ونأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات الفرنسي وقانون الصفقات التونسي:

1- Décision n° 431/PDG du 02 mai 2016 portant révision de la Décision n° 224/PDG du 19 mars 2013. Portant réglementation des marchés applicable aux sociétés du Groupe Sonelgaz.

1- القانون الفرنسي: يطلق على الإجراءات المكيفة في التشريع الفرنسي [1] les marchés publics a Procédures adaptées، **وهي الترجمة الحرفية للصفقات ذات الإجراءات المكيفة، وعادة ما يطلق عليها اختصارا بـ** MAPA، **جاء في نص المادة** 28 **من قانون الصفقات الفرنسي: "عندما تكون قيمتها المقدرة أقل من عتبات الإجراءات الشكلية المحددة في المادة 26 فإنه يجوز إبرام اللوازم أو الخدمات أو الأشغال وفقا لإجراءات مكيفة، وطرق إبرامها محددة بحرية من طرف المصلحة المتعاقدة وفقا لطبيعة وخصائص الحاجات المراد تلبيتها، وعدد وموقع المتعاملين الاقتصاديين فضلا لظروف الشراء"**[2].

لقد حددت المادة 26 **في** II **من نفس القانون عدة عتبات مالية دونها يمكن إبرام الصفقات العمومية وفقا الإجراءات المكيفة، حيث أن القانون الفرنسي لا يفصل فقط بين أنواع الصفقات من أشغال ولوازم وخدمات، بل حتى في المصالح المتعاقدة فنجد**[3]:

- 135 000 € **خارج الرسوم مخصصة للوازم وخدمات الدولة ومؤسساتها العمومية غير المذكورة من** 2° **إلى** 4°.
- 209 000 € **خارج الرسوم مخصصة لصفقات لوازم وخدمات الهيئات المحلية، والمؤسسات العمومية الإستشفائية، ومؤسسات خدمات الصحة العسكرية.**
- 209 000 € **خارج الرسوم مخصصة لصفقات اللوازم المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة العاملة في مجال الدفاع بخلاف تلك المذكورة في القائمة التي أنشئت بموجب أمر مشترك من وزير الاقتصاد ووزير الدفاع.**

1- Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics - Texte en vigueur depuis le 1er avril 2016.

2-Art 28: I. –"**Lorsque leur valeur estimée est inférieure aux seuils de procédure formalisée définis à l'article *26*, les marchés de fournitures, de services ou de travaux peuvent être passés selon une procédure adaptée, dont les modalités sont librement fixées par le pouvoir adjudicateur en fonction de la nature et des caractéristiques du besoin à satisfaire, du nombre ou de la localisation des opérateurs économiques susceptibles d'y répondre ainsi que des circonstances de l'achat**". DÉCRET n°2015-1163 du 17 septembre 2015 - art. 2 - NOR: EINM1518569D. Droit.org.

3- Voir: Art 26 Décret n°2015-1904 du 30 décembre 2015 - art. 1 - NOR: EINM1525249D. Droit.org.

- 209 000 € خارج الرسوم مخصصة لصفقات خدمات البحث والتطوير التي من خلالها تكتسب المصلحة المتعاقدة الملكية الحصرية للنتائج التي مولتها بالكامل.
- 5 225 000 € خارج الرسوم مخصصة لصفقات الأشغال.

كما يمكن للمصالح المتعاقدة اللجوء للإجراءات المكيفة عند تطبيق المادة 30، وفي بعض الحصص وفق الشروط المحددة في III من المادة 27.

2- القانون التونسي: يطلق المشرع التونسي مصطلح الإجراءات المبسطة على الإجراءات المكيفة، حيث جاء في العنوان الأول من الباب الأول المخصص للموضوع والتعاريف في الفصل الثاني المطة 15 منه، أن هذه الصفقات تبرم وفق إجراءات مبسطة عندما لا تتجاوز القيمة المقدرة للحاجيات مبلغا معينا. ويحدد المشتري العمومي الإجراءات المبسطة وفقا لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات[1].

ولقد حدد المشرع التونسي في الفصل 50 من قانون الصفقات التونسي العتبات المالية التي بها نكون بصدد إجراءات مبسطة:

حيث يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات و الدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات:

- من مائتي ألف دينار(200 000) إلى خمسمائة ألف دينار (500 000) بالنسبة للأشغال.
- من مائة ألف دينار(100 000) إلى مائتي ألف دينار(200 000) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- من مائة ألف دينار(100 000) إلى ثلاثمائة دينار(300 000) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

1- أمر عدد 1039، لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس ،2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، بتاريخ 18 مارس 2014.

- من خمسين ألف دينار (50 000) إلى مائة ألف دينار (100 000) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

كما أشار إلى وجوب تنظيم منافسة في شأن هذه الطلبات، وبيَّن الطريقة أيضا وهي الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، وأكَّد على ضرورة إتباع إجراءات كتابية تجسد الشفافية وتهدف إلى ضمان النجاعة وحسن استعمال المال العام، واحترام المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات؛ المنافسة، حرية المشاركة في الطلب العمومي، المساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات[1].

المطلب الثاني: أنواع الصفقات ذات الإجراءات المكيفة

تكون الإجراءات المكيفة على مستويين؛ إجراءات شكلية مكيفة تستدعي احترام المبادئ العامة في إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في الإشهار والدعوة المسبقة للمنافسة (فرع أول)، وإجراءات بسيطة التي عادة ما يطلق عليها بالاتفاق أو الشراء المباشر والتي تتميز بغياب كامل للإشهار والدعوة المسبقة للمنافسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المكيفة إجراءات داخلية لإبرام الطلب العمومي (الاستشارة)

تُعَد المصلحة المتعاقدة حرة نوعا ما في تنظيم الإجراءات الداخلية عندما تكون بصدد إبرام الطلبات وفقا لهذه الصيغة. والإجراءات الداخلية تعرف أيضا بإجراءات الاستشارة حسب الفقرة الثانية من المادة 14: "**وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها...**" ، وهي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية، مع

1- راجع في ذلك: الفصل 5 من الأمر 1039، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

أخذها بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية[1].

وعليه وجب توفر جملة من الشروط كي تبرم هذه الطلبات وفقا لهذا الإجراء.

أولا- الحد المالي المقرر ضمن أحكام المادة 13 من مرسوم 2015: لا نكون أمام صفقة عمومية تخضع إجراءات إبرامها للمرسوم الرئاسي، إلاّ إذا تعلق الأمر بقيم مالية محددة ومبينة في المرسوم ذاته، فهذا الأخير حدد عتبة مالية بوجودها نكون من الناحية المالية أمام صفقة تبرم وفقا للإجراءات الشكلية، وبعدم توافر العتبة يمكن للإدارة المعنية أن تتحرر من الخضوع لإجراءات الإبرام المحددة في هذا المرسوم [2]، بما يعني أن المعاملة العقدية ستعرف سرعة أكثر من حيث الظهور ولا تخضع للإجراءات البطيئة المتعلقة بالصفقة العمومية الشكلية.

المادة 13 من مرسوم 2015 أشارت إلى الحد الأقصى لإمكانية خضوع الصفقة في إبرامها لإجراءات داخلية: يساوي أو أقل من 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و6 ملايين دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ المشار إليها في المادة 13 تحسب مع كل الرسوم حسب المادة 22 من نفس المرسوم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين الاقتصاديين المعفيين من الرسوم، هذا ما جاء توضيح قانوني صادر عن قسم

1- **ملحق رقم 02**: توضيح قانوني رقم 2016/232 بتاريخ: 20 مارس 2016 صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

2- ذلك أنه لا يعني إلزام المصلحة المتعاقدة بإبرام الطلبات وفقا للإجراءات المكيفة، إذا ما رأت أن اللجوء إلى الإجراءات الشكلية مناسب أكثر خاصة عند إبرام طلبات مبالغها التقديرية تتقارب والحد المقدر للإبرام وفقا للإجراءات الشكلية، وبالتالي تقديمها للجنة الصفقات. وهذا ما تعنيه عبارة "لا تقتضي وجوبا".

الصفقات العمومية بوزارة المالية [1]، الذي يؤكد على منح الصفقة لأقل عرض حتى وإن كان المتعهد المعني معفيا من الرسوم.

ولعل التمييز بين الحدود المالية المخصصة لكل من هذه الصفقات راجع إلى طبيعة كل منها وما تتطلبه من أموال، ولا شك في أن ما تتطلبه عقود الأشغال واللوازم في التنفيذ أكثر من الناحية المالية، مما تتطلبه عقود الدراسات والخدمات في التقديم.

ثانيا- خضوع الإجراءات الداخلية للمبادئ العامة في إبرام الصفقات العمومية: تعفى هذه العقود من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب المتعلق بالصفقات العمومية، ولكن ينطبق عليها ما ينطبق على الصفقات فيما سوى ذلك، إذ الباب يحتوي فضلا عن الإجراءات الشكلية، المبادئ العامة الواردة في المادة 5 من نفس الباب والهادفة لإضفاء شفافية الإجراءات وعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبات العمومية [2]، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14:" **... مع مراعاة أحكام المادة5 من هذا المرسوم"**، فالمشرع أخضع هذه الإجراءات إلى هذه المبادئ لأنها تكفل تحقيق نجاعة الطلبات وحسن استعمال المال العام.

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة[3].

1- ملحق رقم3: توضيح قانوني رقم 2016/185 بتاريخ 02 مارس 2016 صادر عن قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية.

2- النوي خرشي، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 57.

3- بوضياف عمار، القسم الأول، المرجع السابق، ص 78.

يقتضى هذا المبدأ إعطاء الحق لجميع المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه، أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1]، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط[2].

ولا يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في صفقات الإجراءات المكيفة إلاّ بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات إبرام الصفقات أو من حيث إجراءات إبرامها.

- **كيفيات إبرام الصفقات:** يتجسد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات المتعلقة بالصفقات محل الإبرام وفق الإجراءات المكيفة في إجراء الاستشارة La consultation الذي يفرض على المصلحة المتعاقدة استشارة متعاملين اقتصاديين بعد إشهار ملائم للطلبات، واختيار أفضل عرض تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم[3].
- **إجراءات إبرام الصفقات العمومية:** يجب على المصالح المتعاقدة التقييد بضمان توفير الدعوة إلى المنافسة، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 14 فقرة 01: "**يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية**". ومنه نستخلص أن المشرع استبدل غياب إلزامية الإشهار الصحفي عند تطبيق الإجراءات المكيفة بالدعوة إلى ضمان الإشهار اللازم الذي تقع

1- زمال صالح، مداخلة بعنوان " **الصفقات ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي15.247**"، ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، جامعة البليدة 02، يومي 23 و24 ماي 2017 ، ص 6.

2- LAGUERRE.A**, Marchés publics et concurrence**, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris X, 1984, p:158.

3- زمال صالح، المرجع السابق، ص6.

مسؤوليته على عاتق المصالح المتعاقدة وهذا لمنعها من التلاعب بالأموال العامة[1].

2- مبدأ المساواة بين المترشحين: يعتبر من المبادئ الواجب احترامها في مختلف إجراءات الصفقة حتى تمام انتهاء العقد، ومن غير شك فإن تطبيق هذا المبدأ يعد ضمانة نحو حصول الإدارة على أداء أفضل لتنفيذ مشروعاتها واقتناء مختلف مشترياتها، حيث يعد اطمئنان الموردين والمقاولين إلى عدالة الإجراءات ونزاهتها وسلامة القرارات الصادرة بشأنها يجعلهم يقدمون على المشاركة في الصفقات المبرمة بأسلوب الإجراءات المكيفة[2].

حيث يقضي هذا المبدأ أن لا ينطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي بين المتعهدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة الطلبات التي تم طرحها[3]، إذ تلتزم الإدارة بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا بـ:

- **شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات الصفقات العمومية[4]:**

Les conditions d'accés aux marchés publics:

من أهمها عدم التمييز في الوثائق المقدمة ضمن العرضين المالي والتقني لكافة العارضين في آجال موحدة، وتخصيص مدة زمنية كافية لتحضير العروض لكافة المتنافسين.

1- يوسفي معمر، أساليب ضمان نجاعة الطلبات في ظل تنظيم الصفقات العمومية لجديد بالجزائر بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017 ص 81.

2- خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2012، ص 14.

3- زمال صالح، المرجع السابق، ص 6.

4- BOY.L, **La concurrence et les Marchés publics**, Thèse pour doctorat en droit privé, Université Nice Sophia-Antipolis, Soutenue le 19 novembre 1999, p: 96-103.

- **معايير إرساء الصفقة كآليات لتقييم العروض[1]:**

Les critères d'attribution des marchés, instruments de jugement des offres:

ولا يتم ذلك إلاّ بواسطة هيئة مستقلة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بمهامها حسب إجراءات وتنظيم معد من قبل المصلحة المتعاقدة.

تضمنت المادة 78 المعايير الموضوعية التي على أساسها يتم اختيار أفضل العروض، كما تؤكد المادة 79 على إلزامية اختيار المعايير بما يتلاءم مع طبيعة المشروع وعدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لهذه الطلبات.

بالإضافة إلى هذه المبادئ، المصلحة المتعاقدة ملزمة على احترام مبدأ آخر في غاية الأهمية ألا وهو مبدأ تجميع الطلبات وتفادي التجزئة.

3- مبدأ تجميع الطلبات وتفادي التجزئة : إن مبدأ تجميع الطلبات يمكن من الحصول على أفضل الأثمان بمفعول أهمية الطلب وحجمه الناتج عن التجميع [2]، كما يؤدي تجميع الشراءات إلى اختصار الإجراءات الإدارية والحد من الجهد المبذول لاستكمالها، ونظرا لكل هذه الفوائد الناجمة عن تجميع الشراءات [3]؛ فقد أكدت المادة 27 في فقرتها 16 على وجوب تجميع الطلبات وتفادي التجزئة بقولها: "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب" ، لذا يمنع تجزئة الطلبات بغرض إبرامها وقفا للإجراءات المكيفة إذ يعد ذلك من قبيل التهرب من الإجراءات الشكلية وتفادي رقابة لجان الصفقات العمومية.

1- BOY.L, Op cit, p: 104-108.

2- عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سبتمبر 2011، ص37.

3- نفس المرجع، ص 37 و38.

ثالثا- إعداد مقرر أو دليل خاص بالإجراءات الداخلية: جاء في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة المالية المتضمن تنفيذ أحكام المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، في النقطة الأولى منه، أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 13[1].

لذلك تحضر المصلحة المتعاقدة مقررا يتضمن ضوابط وقواعد محددة لهذه الإجراءات، ويحوي على مواد ووجب أن يُتقيد بها ويوقع من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف).

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد هذا المقرر وجب مراعاة:

- المبادئ الثلاث كما هي مذكورة في المادة 5 من مرسوم 2015.
- المحافظة على ترك أدلة تبين كيفية إجراء الاستشارة (كإجراء داخلي لإبرام الطلبات). وهو ما يطلق عليه بـ: La traçabilité de la procédure adaptée[2].
- تحديد طريقة الإشهار حسب بعض الأسقف التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة.
- تحديد كيفية دراسة الطعون بطريقة مخففة عن الطريقة المتبعة في حال الإجراء الشكلي.
- تبني نماذج سندات الطلب التي وافت بها وزارة المالية.
- تقليص مدة تحضير العروض حسب طبيعة الطلبات.

1- المنشور الوزاري رقم 2015/003 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015 الصادر عن وزارة المالية المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- **"L'acheteur devra conserver une trace de ses modalités d'achat. Cette traçabilité est proportionnée à l'achat effectué (copie de courriels, ou de catalogues, devis, résultats des comparaisons de prix,…)".** DAJ, **LES MARCHES A PROCEDURES ADAPTEE ET AUTRE MARCHES PUBLICS DE FAIBLE MONTAN,** Espace Marches Publics, Rubrique conseil aux acheteurs/Fiche Techniques, Mise à jour le 29/04/2016 p 4.

- التخفيض من طلب الوثائق الخاصة بملف الترشح.

يمكن اللجوء إلى العديد من التسهيلات التي تبسط إبرام الصفقات في إطار الإجراءات المكيفة، مع مراعاة الحفاظ على المال العام والشفافية في الإبرام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال المطالبة بوثائق رسمية غير مطلوبة في الإجراءات الشكلية وفرضها في الإجراءات الداخلية.

الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة إجراءات بسيطة (سند طلب)

تمثل الصفقات المبرمة وفقا لهذه الصيغة أقصى درجات التبسيط في إجراء الاتفاق بالتراضي، فهي تمتاز عن غيرها من طرق إجراء الصفقات العمومية بعدم وجود عقد مكتوب على غرار ما هو مطلوب من الإدارة أن تفعله لدى اعتماد طريقة أخرى من طرق التعاقد على الصفقات العمومية[1].

ومن شروط إبرام الطلبات وفقا للإجراءات البسيطة ما يلي:

أولا: الحد المالي المقرر ضمن أحكام المادة 21 من مرسوم 2015: حددت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 الحد المالي الذي يُمَّكن الإدارة من إبرام الطلبات وفقا لإجراءات بسيطة بـ: أقل من 01 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم، وأقل من 500 ألف دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

ثانيا- عدم خضوع الإجراءات البسيطة للمبادئ العامة لإبرام الصفقات : إنّ المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تبرم طلبات دون اللجوء إلى الإشهار أو المنافسة، شرط الاستعمال الجيد للمال العام، مع مراعاة عدم اللجوء إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية هذه الطلبات من طرف متعاملين آخرين [2]، إذ أن السبب من وراء هذا هو بساطة المبالغ المقدرة، فالحد الأقصى بالنسبة للأشغال

1- عبد اللطيف قطيس، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا- دراسة مقارنة-** ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013 ص 243.

2- Béatrice Ravignot**, Les marches publics à procédure adaptée – Entre liberté et contrainte pour les collectivités territoriales**, L'Harmattan, Paris, 2013, p 20.

واللوازم هو مليون دينار جزائري، وبالنسبة للخدمات والدراسات 500 ألف دينار جزائري، هذه الحدود لا تستدعي انتباه المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تحفزهم على المنافسة بشأنها، لهذا تلجأ الإدارة إلى التعاقد مباشرة بموجب سند طلب[1].

إلا أنه وجب عليها التعاقد مع أكثر من متعامل واحد متى أمكن تلبية هذه الحاجيات من طرف متعاملين آخرين، وهذا ما يجسد نوعا ما مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب احترام مبدأ تجميع الطلبات وعدم تجزئتها، وذلك بهدف التهرب من الإجراءات الداخلية (الاستشارة) التي تستدعي الرقابة القبلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة على الصفقات العمومية

يمكن إبرام الصفقات العموميات وفقا للإجراءات المكيفة وذلك حسب مبلغها، وهذا ما تناوله القسم الفرعي الثاني من الباب الأول تحت عنوان الإجراءات المكيفة، ضمن المواد 13 إلى غاية 21 **(المطلب الأول)** أو حسب موضوعها[2] المذكورة ضمن أحكام القسم الفرعي الثالث من نفس الباب بعنوان الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وأيضا المذكورة في القسم الفرعي الرابع بعنوان الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة، وأخيرا الإجراءات المذكورة في القسم الفرعي الخامس بعنوان الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت **(المطلب الثاني)**.

1- لا يمكن التعاقد بموجب سند طلب بالنسبة لعقود الدراسات، إذ تبرم هذه الأخيرة بموجب عقد مهما كان مبلغ الطلب وهذا حسب نص المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- « **Les marchés publics peuvent être passés en procédure adaptée, soit en raison de leur montant, soit en raison de leur objet** » DAJ, Op cit, p 1.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي

المعيار المالي أحد أهم المعايير التي تحدد مجال تطبيق أحكام مرسوم الصفقات العمومية، حيث يميز المشرع وفق هذا المعيار بين نمطين من الصفقات: الأول الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية (فرع أول) ، أما النمط الثاني فهو الصفقات التي لا تخضع وجوبا للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية بموجب القواعد القانونية للباب الأول من المرسوم 247/15 (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المكيفة حسب المادة13 من المرسوم الرئاسي 247/15

هو ما يطلق عليها بالإجراءات الداخلية وإجراءات الاستشارة، حيث تنص المادة 13 على: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(000 000 12 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(000 000 6 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

تميز هذه المادة بين حدين من المبالغ التقديرية حسب طبيعة كل صفقة:

أولا- صفقات الأشغال واللوازم: لا تكون صفقات الأشغال واللوازم خاضعة للإجراءات الشكلية وجوبا إذا ما كان المبلغ التقديري للحاجات يساوي أو يقل عن 12 مليون دينار جزائري.

ولقد حدد المشرع الجزائري موضوع صفقات الأشغال واللوازم ضمن أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 لذا سنتناول كل صفقة على حدة:

1. صفقات الأشغال: وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المادي المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد[1]، وتعرف أيضا على أنها اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر (المقاول: Entrepreneur) قصد القيام ببناء (مساكن، سد، طريق ...) أو ترميم (جسر قديم، منشآت أثرية)، أو صيانة (دهن مباني إدارية، تنظيف ...) منشآت عقارية تابعة لها[2].

وحسب المادة 29 تعد الصفقة صفقة أشغال إذا كانت تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، والتي تستهدف وظيفة اقتصادية أو تقنية، كما تشمل أيضا كل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم كلي أو جزئي لمنشأة.

ولتحديد ماهية هذه الصفقات أو العقود عمد الفقه والقضاء إلى ضبط عناصره وأركانه على النحو التالي[3]:

- ينصب عقد الأشغال على العقار (بناء طريق، سد)، ذلك أن المنقول لا يصلح محلا لعقد الأشغال (مثل إصلاح وصيانة سيارات الإدارة).
- يجب أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة حتى وإن كان العقار ملكية، مثل الدهن الخارجي لمساكن خاصة محاذية لطريق عمومي في إطار عملية إدارية لتنظيف المحيط.
- يجب أن يهدف الشغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة.

1- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية- دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 93.

2- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص22.

3- راجع في ذلك: محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص 25. وكذلك: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 22.

- إمكانية استشارة الحرفيين في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تنصيف وتأهيل[1].

❖ **تكييف الصفقة في حالة اقتران بين عقد الأشغال وعقد الخدمات:** حسب نص المادة 5/29 إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

ولقد أحسن المشرع عندما حكم على تكييف العقد وفصل فيه بموجب نص عندما يتداخل موضوعه ويجمع بين صفقتين يشكل بذلك موضوع صفقة واحدة.

2. **صفقات اللوازم (عقود التوريد):** هي اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون العام مع مؤسسة، تتعهد بمقتضاه بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي، تكون لازمة لمرفق عام في مقابل ثمن معين وعلى فترة أو فترات زمنية محددة[2].

وتعرف أيضا على أنها اتفاق تبرمه الإدارة المتعاقدة مع شخص آخر (المورد Fournisseur)، وذلك قصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات[3].

أما المادة 29 في فقرتها السادسة تشير إلى أن صفقة اللوازم تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

1- المادة 17: "في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما". المرسوم الرئاسي 247/15.

2- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 25.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 23.

ومن هذا التعريف الفقهي والتشريعي يتبين أن محل هذا العقد يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال الذي يكون محله دائما عقارا[1].

وتكون عقود التوريد على نوعين، النوع الأول: عقود التوريد الصناعية كتجهيز ونصب المكائن وتزويد الإدارة بقطع غيار وآلات ميكانيكية، أما الثاني فهي عقود توريد تشمل توريد السلع والمواد على اختلاف أنواعها[2].

❖ **تكييف لصفقة اللوازم في حالة اقترانها بعقد أشغال أو خدمات:**

- **إذا اقترنت بعقد أشغال:** الفقرة 7 من المادة 29 قدمت حلا وتكييفا في حال ما إذا اقترن عقد توريد اللوازم بتنفيذ أشغال من أجل تنصيبها أو تثبيتها، وهذا كثيرا ما يحدث فكيفت هذه الفقرة هذا العقد على أنه صفقة لوازم متى لم تتجاوز قيمة الأشغال قيمة اللوازم ذاتها.
- **إذا اقترنت بعقد خدمات:** حسب الفقرة 8 إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم، وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

ثانيا- صفقات الخدمات والدراسات: يضع المشرع مبلغا تقديريا أكثر من 6 مليون دينار جزائري من أجل إخضاع هذه الصفقات في إبرامها وفقا للإجراءات الشكلية، وما يساوي أو يقل عن هذا الحد، يمكن أن يبرم وفقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 13.

1. صفقة الدراسات: من بين أهم ميزات الدراسات عدم وجود مفهوم محدد لها إذ تتعدد المصطلحات الشبيهة والدالة عنها بتعدد مجالاتها، وعرف القانون الجزائري اختلافا في ذلك من مرحلة إلى أخرى بحسب طبيعة المشاريع والأهداف المسطرة، لاسيما المنجزة بميكانزمات قانون الصفقات العمومية

1- للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: بوضياف عمار، القسم الأول، المرجع السابق، ص 179 و 181.
2- محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 25.

كوسيلة للحصول على أحسن الخدمات، أو في قوانين أخرى تعد فيها الدراسة عقد[1]، أو المنظمة بقواعد المهنة وشروطها[2].

تعرف صفقة الدراسات بأنها اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي: من ذوي الخبرة والاختصاص)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها[3].

كما تعرف أيضا على أنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه، تحقيقا للمصلحة العامة[4].

المشرع الجزائري لم يعرف عقد الدراسات، لكنه بين الهدف منه في الفقرة العاشرة من المادة 29: " **تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية**"، وبما أن مصطلح الخدمات الفكرية جاء مطلقا، فقدت فصلت الفقرتين المواليتين عقود الدراسات فورد فيهما:

- تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.
- تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:
  - دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
  - دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

1- إسلام عزالدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 9.

2- المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18 ماي، 1994المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة 25 ماي 1994 ، عدد 32 ، صفحة04 . نقلا عن إسلام عزالدين شوقارة، نفس المرجع، ص 9.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 24.

4- بوضياف عمار ، القسم الأول، المرجع السابق، ص186.

- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

من هنا أراد المشرع لعقد الدراسات أن يلعب دورا توجيهيا في إفادة الإدارة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع، بل تمتد أيضا فائدة عقد الدراسات لمرحلة التنفيذ، فيرافق عقد الأشغال العامة لذلك ورد صراحة في الفقرة المذكورة عبارة "... مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال"[1].

2. صفقة الخدمات: هي اتفاق بين الإدارة ومتعامل متعاقد قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره[2]، وهو أيضا اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[3]، ومثال ذلك التعاقد مع إحدى شركات الحراسة قصد توفير الأمن، أو التعاقد مع إحدى مؤسسات التنظيف قصد تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية للجامعة مثلا.

يبدو أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الصفقة حيث اكتفى ببيان هدفه وهو إنجاز تقديم خدمات، واكتفى أيضا على تأكيد بأن هذه الصفقة تختلف عن باقي الصفقات.

الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة حسب المادة21 من المرسوم 247/15

المادة 21 تضع حدودا مالية دنيا لإمكانية إبرام الطلبات وفقا للإجراءات الداخلية المتعلقة بالاستشارة، وبذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم

1- بوضياف عمار، القسم الأول، لمرجع السابق، ص185.
2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص23.
3- بوضياف عمار، القسم الأول، المرجع السابق، ص188.

الطلبات التي لا تتجاوز هذه الحدود وفقا لإجراءات بسيطة تتميز بغياب تام لجميع قواعد الإشهار والمنافسة[1].

1. **الأشغال واللوازم**: لا تكون الطلبات التي تقل مجموع مبالغها أشغالا أو لوازم محل استشارة وجوبا خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (000 000 1 دج).

2. **الدراسات والخدمات**: يضع المشرع الجزائري الحد الأدنى في إبرام عقود الدراسات والخدمات وفقا للإجراءات الداخلية 500 ألف دينار جزائري، وما دون هذا الحد يمكن أن يبرم وفقا لإجراءات بسيطة. وهذا راجع لطبيعة هذه الطلبات التي لا تستوجب مبالغ كبيرة مثل اللوازم والأشغال.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي

نقلا عن المشرع الفرنسي، أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي كمعيار لتطبيق الإجراءات المكيفة [2]، أما المشرع التونسي فقد أخذ فقط بالمعيار المالي في إبرام الطلبات وفقا للإجراءات المكيفة[3].

ورغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيفة ضمن أحكام المادة 24 **(فرع أول)**، إلا أن الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار الواردة ضمن أحكام المادة 23، وكذا الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء

1- « **…Qui se caractérise par l'absence de toute règle de publicité et de mise en concurrence** », Béatrice Ravignot, Op cit, p 20.

2- Art 30 « **Les marchés et les accords-cadres ayant pour objet des prestations de services qui ne sont pas mentionnées à l'article *29* peuvent être passés, quel que soit leur montant, selon une procédure adaptée, dans les condition prévues par l'article *28* »**. Décret n°2015-1904 du 30 décembre 2015 - art. 1 - NOR: EINM1525249D.

3- الفصل 50: " يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات و الدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات من 000 200 إلى 000 500 د بالنسبة للأشغال، من 000 100 إلى 000 200 بالنسبة للدراسات واللوازم ..." أمر عدد 1039، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

والاتصالات المنظمة بموجب أحكام المادة 25 تبرم بصفة ضمنية وفقا لإجراءات مكيفة[1](فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب المادة 24 من مرسوم 2015، اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

أما فيما يتعلق بالخدمات القانونية، فإن المعنى العام للخدمات القانونية يعتبر معنى واسعا يدخل ضمنه خدمات المحاماة والتمثيل لدى المحاكم، والخدمات المتعلقة بالمنازعات وخدمات الاستشارة والمساعدة القانونية، وفي بعض الأحيان حتى خدمات التدقيق والرقابة والتفتيش، وتحرير النصوص.

وفي كل الحالات فإن هذه الخدمات تصنف ضمن الخدمات الفكرية التي تأتي في شكل إجابة عن سؤال أو طلب رأي أو تحقيق أو تمثيل أو استشارة في سبيل اتخاذ قرار، أو غيره[2].

لكن إما جاءت هذه الخدمات نقلا عن المشرع الفرنسي فأضافها المشرع الجزائري سهوا بعد أن أخرج بعض الخدمات القانونية – المذكورة ضمن المادة 7 من هذا المرسوم - من مجال تطبيق الصفقات العمومية مهما كانت إجراءات إبرامها وفقا للإجراءات الشكلية أم المكيفة، أو قصد إدراجها.

لكن كان لزاما عليه وضع حد فاصل أو معيار للتمييز بين الخدمات القانونية الواردة ضمن أحكام هذه المادة[3].

1- زمال صالح، المرجع السابق، ص 4.
2- النوي خرشي، المرجع السابق، ص 77 و78.
3- زمال صالح، المرجع السابق، ص 4.

أما بالنسبة لخدمات الفندقة والإطعام فهي نشاطات ترتبط بإقامة وإيواء وإعاشة النزلاء بصرف النظر عن وسيلة هذه الإقامة أو الإعاشة، بهدف إشباع رغباتهم وتحقيق رضاهم باعتبار ذلك أفضل طريقة لضمان استمرارية نشاطات القطاع وتنمية عائداته [1]، وتواجه هذه المنظمات الفندقية عادة عددا كبيرا من المنافسين، فهي تتأثر بطبيعة الحالة القائمة في السوق ومدى قوة ومتانة المنافسة السائدة فيها، لذلك عليها تقديم سلع وخدمات تشبع حاجات ورغبات جمهورها بشكل أفضل من منافسيها[2].

وهذا ما يجعلها تلجأ في أغلب الأحيان إلى الوساطة أو الوسيط الذين هم عبارة عن وكالات سياحية وأسفار، وشركات الطيران وشركات النقل البري والبحري، وهم يؤثرون على العميل بصورة مباشرة وينصحون بهذا الفندق أو ذاك.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التغيير الذي طرأ على حركة السياحة بوجه عام بوصفها ظاهرة اجتماعية واقتصادية، قلب مهمة وكالات السياحة والأسفار من مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها إلى مقاول سياحي، بعد إقدامها على شراء أو استئجار وسائل النقل المختلفة، والمركبات السياحية، وتسيير الفنادق، وتنظيم رحالات جماعية شاملة لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين وغيرها[3]. وتلجأ الإدارات إلى هكذا خدمات خاصة فيما يتعلق بمصاريف خاصة بتكوين وتدريب الموظفين وتحسين مستواهم المهني وتجديد المعلومات، وكذلك بتنظيم أو المشاركة في تظاهرات علمية، ملتقيات، مؤتمرات، وأيام دراسية كالتي تنظمها الجامعات والمعاهد وما ينجم عنها من مصاريف نقل وإيواء وإطعام، أو مصاريف التنقلات المتعلقة بنشطات البحث

1- العايب أحسن، دور الترويج في تسويق الخدمات الفندقية- دراسة حالة فندق السيبوس الدولي عنابة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في ماناجمت تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009/2008، ص 5.

2- نفس المرجع ص 32.

3- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998، ص 82.

والتعليم وغيرها، وعادة ما يكون المتعاملون الاقتصاديون عبارة عن وكالات سياحية.

أما بالنسبة للنقل فهو من ضروريات الحياة ومستلزماتها في نقل البضائع والأفراد، ويعني تطور وسائله والمنشآت القاعدية له تطور النشاط الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع، ويساعد على تنشيط وتنظيم تداول السلع مما يؤدي إلى إنعاش التجارة الداخلية والخارجية.

وتكمن أهمية النقل الاقتصادية في دفع عجلة النمو لأي دولة، حيث تكمن أهمية النقل البحري في زيادة حجم معاملات التجارة الدولية، وتقديم خدمات نقل الأشخاص، أما بالنسبة للنقل الجوي فتبرز أهميته من خلال نقل الأفراد والبضائع الخفيفة الوزن في المسافات الطويلة والمتوسطة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ربحا للوقت. أما النقل البري فتعتمده الدول لتشجيع تنمية الاقتصاد الوطني لما يوفره من ربط المناطق ببعضها وتسهيل حركة التبادل التجاري المحلي [1]، بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها الإدارات فيما يخص نقل الطلبة بالنسبة للمدارس والجامعات، أو نقل الموظفين.

إذا فالعبرة بأن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى لو تجاوزت مبالغها المبالغ التقديرية المذكورة في نص المادة 13 من مرسوم 2015، ولعل هذا راجع إلى طبيعة هذه الخدمات التي دائما ما تشهد تقلبات وعدم استقرار في الأسعار، بسب الظروف الاقتصادية والسياسية، أو حسب المواسم كخدمات الفندقة والنقل الجوي.

1- راجع في ذلك: خولة كافي، النقل بالسكك الحديدية وأثره على الاقتصاد المحلي دراسة حالة: خط تقرت، قسنطينة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فرع: اقتصاد وتسيير الخدمات، تخصص: اقتصاد النقل والإمداد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010، ص 2.

أما بخصوص تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم أحد هذه الخدمات المذكورة في المادة 13 أي 6 ملايين دينار جزائري، حسب الفقرة 2 فإن الصفقة تقدم لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعهدون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بخدمات الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف والأنترنت، حسب المادة 25 من مرسوم 2015 طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم والتي تتعلق بصفقة الطلبات. والتي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا، فتحدد الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/ أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، وتتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو التكراري[1].

وصفقة الطلبية ليست صيغة إبرام كطلب العروض أو التراضي، إنما هي أسلوب وكيفية يمكن أن تكون في أي طريقة من طرق إبرام الصفقات فيمكن أن تكون في طلبات العروض، كما يمكن أن تكون في التراضي كما يمكن أن تكون أيضا في الإجراءات المكيفة.

إن وضع هذه الخدمات في القسم الفرعي الخامس، الذي ينتمي إلى القسم الثاني المُعنون بـ"إجراءات في حالة الاستعجال"، توحي أن هذه الخدمات موضوع المادة 25 يطبق عليها ما يطبق من إجراءات مكيفة، لأنها وضعت في قسم يشمل كل ما هو استثنائي[2]، وبالتالي فإن الإجراءات المتعلقة بتكاليف هذه الخدمات وإن تمت بكيفية وأسلوب صفقة الطلبية فإنها تتم بالتراضي بالنظر لموضوع

1- زمال صالح، المرجع السابق، ص4.
2- النوي خرشي، المرجع السابق، ص79.

بعض منها، مثل الماء والغاز والكهرباء، التي تعرف وضعيات احتكار أو شبه احتكار[1].

ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه محل تسوية استثنائيا فور تبليغ الإعتمادات، هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لاتخاذ قرار إبرامها

أعفى المشرع ضمن أحكام المادة 23 الصفقات المتعلقة باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار من أحكام الصفقات العمومية التي تبرم وفقا للإجراءات الشكلية، وبهذه الطريقة يكون المشرع الجزائري قد أعفى المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية بصورة كلية ومن ضمنها المبادئ الأساسية المذكورة ضمن المادة 5 وهو ما غفل عنه المشرع الجزائري في هذه المادة ، إذ يعد من غير المعقول إبرام الصفقات في هذه الحالة دون إشهار أو دعوة مسبقة للمنافسة . أما عن إعفاء المصلحة المتعلقة من الإجراءات الشكلية فيعود للأسباب التالية:

1. طبيعة هذه الخدمات أو المنتجات.
2. التقلبات السريعة في أسعارها.
3. مدى توافرها.
4. الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الطلبات.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة في إبرامها:

1- نفس المرجع، ص79.

1.تأسيس لجنة وزارية مشتركة : يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة. وتكلف بإجراء مفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

2.تحديد قائمة المنتجات والخدمات : تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 23 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

3.تحرير صفقة تسوية: تحرر صفقة تسوية خلال أجل 3 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

يعالج هذا الفصل مفهوم الإجراءات المكيفة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ومن منطلق أن هذه الإجراءات داخلية تتميز بالسلاسة والبساطة، حيث تكون المصلحة المتعاقدة حرة نوعا ما في اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في مرسوم 2015 وذلك وفق معايير يتم الاعتماد عليها في إعداد هذه الإجراءات، ففي المعيار المالي نميز بين حالتين؛ الحالة الأولى تتم وفق إجراءات داخلية (استشارة) مع وجوب خضوعها إلى الدعوة للمنافسة والإعلان المسبق، وهذا لضمان الشفافية وحرية الوصول للطلبات، أما الحالة الثانية فهي تتم بطريقة مباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، مع مراعاة اختيار أحسن العروض، وهذا بهدف حماية المال العام وضمان نجاعة الطلبات.

أما فيما يخص المعيار الموضوعي، فالمصلحة المتعاقدة تلجأ إلى الإجراءات المكيفة في تلبية حاجياتها وفي إبرام بعض الطلبات نظرا لطبيعتها التي تستدعي السرعة في الإبرام والسرعة في التنفيذ ، وذلك راجع كونها تشهد تقلبات في الأسعار أو سريعة التلف، أو تعرف وضعيات احتكار ، لا ضرورة من إخضاعها إلى إجراءات طويلة ومعقدة.

الفصل الثاني:

آليات إبرام الصفقات وفق الإجراءات المكيفة

تتميز صيغة الإبرام بأسلوب الإجراءات المكيفة باختصار في الإجراءات مقارنة بصيغة الصفقة العمومية التي تبرم وفقا للإجراءات الشكلية، وبالتالي سرعة إنجاز الشراء والاستجابة السريعة وأحيانا شبه الفورية لحاجيات الإدارة[1] (مبحث أول).

والتبسيط وفقا لهذه الصيغة ليس حكرا فقط على الإجراءات بل يتعدى ذلك حتى على الرقابة عليها، حيث أن هذا النوع لا يخضع لرقابة لجان الصفقات التي تتطلب مدة كبيرة وبالتالي تعطل في مصالح المرفق العام، إلا أن هذا لا يعفي من وجوب الرقابة عليها وهذا لضمان حسن استعمال المال العام ونجاعة الطلبات؛ وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15 (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة

إن المصلحة المتعاقدة تعد حرة نسبيا في تنظيم الإجراءات الداخلية عندما تكون بصدد إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من مرسوم 2015 بقولها " وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يتوجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء"،وفي هذا الخصوص صدر توضيح قانوني عن قسم الصفقات بوزارة المالية أن الإجراءات المكيفة هي الإجراءات الداخلية لإجراء الاستشارة[2].

1- عادل غزي، المرجع السابق، ص 14.

2- ملحق رقم04: "إن الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم15/247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي نفسها الإجراءات الداخلية لإجراء الاستشارة، وهي غير مرتبطة بمدة زمنية". توضيح قانوني رقم 2016/43، بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

إلا أن المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بإبرام الطلب الذي يقل عن الحد المالي للصفقة وفقا للأسلوب الاستشارة (العقد)، فلا تكون محل استشارة وجوبا[1]. ذلك أن الإدارة تتحرر من إجراءات الاستشارة وتتعاقد مع المتعامل الذي تختاره مباشرة دون الخضوع إلى إجراءات المنافسة، متى وصلت قيمة الطلبات إلى الحد الذي يشترطه القانون.

وعليه سنتطرق إلى مراحل إبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة (مطلب أول)، وطرق تنفيذها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مراحل إبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة

قبل القيام بصفقة الإجراءات المكيفة لابد من التحضير المسبق لها ويشمل هذا التحضير عدة جوانب، هذا بالنسبة لأسلوب الاستشارة حيث أنها في مجملها تمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تمهيدية وتتمثل في مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط (فرع أول)، بينما تتمثل المرحلة الثانية في المرحلة التنفيذية للصفقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية

لا يكتفي المشرع بذكر طرق التعاقد التي يتوجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها ، ولا بالإجراءات المرافقة في إبرام الطلبات فحسب، وإنما يضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة تكون الإدارة ملزمة بها ، لأنه بذلك يحدد موضوع الطلبات ومواصفاتها التقنية والفنية ، كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع في الوصول للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، حيث تتمثل هذه الإجراءات في تحديد الحاجات العمومية.

في نفس النسق فرض القانون على الإدارة في إطار إبرام الطلبات بأسلوب الاستشارة إجراءات أخرى تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة عند إبرام الطلبات، حيث اشترط الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل القيام بإجراءات لمباشرة الدعوة إلى التعاقد.

1- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15.

أولا- تحديد الحاجات Définition des besoins: إن الشراء الجيد يفترض مسبقا تحديدا دقيقا بما فيه الكفاية للحاجات، وهذا يسمح للمتعهدين بتحديد سعر أقرب إلى التكلفة الحقيقة قدر الإمكان[1].

إن تحديد الحاجات هي أول مرحلة في إعداد أي صفقة بما في ذلك صفقات الإجراءات المكيفة، حيث تحدد المصالح المتعاقدة الحاجات والمتطلبات التي تسعى إليها وقد تناول المشرع الجزائري ضرورة تحديد الحاجات في المادة 27 من مرسوم 2015 بقولها: **"تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء ..."** ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على تحديد حاجياتها بدقة من حيث طبيعتها وكميتها في دفتر الشروط خاصة تلك المتعلقة باللوازم، ويتم تحديد مبالغ هذه الحاجات استنادا إلى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية؛ حيث يشترط أن لا تفوق قيمتها الحدود المنصوص عليها في المادة 13من ذات المرسوم.

وتحديد الحاجات العامة قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية ه و وسيلة من الوسائل التي تستعملها الإدارة لترشيد النفقات العامة، كما تستخدم لاجتناب التبذير والإسراف لأن المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية التحديد لن تشتري سلع أو لوازم أكثر من حاجياتها، كما لا يمكن أن تشتري سلعا رديئة حيث أنها تختار الأحسن والأجود منها، مع السعي إلى التعاقد مع من يقدم أحسن وأفضل الأسعار[2].

وعليه يتعين على المصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات المكيفة أن تحدد بكل دقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال بطريقة موجزة[3]، بالإحالة على معايير جزائرية معتمدة وفي حالة انعدامها، على معايير دولية، كما يجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق

1- AAP, **Guide des procédures adaptée – La Maitrise des marchés publics passes selon une procédure adaptée**, Version Décembre 2016, p 16.

2- محرز عبد الكريم، مرواني بلال، **النظام القانوني لدفتر شروط الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017/2016، ص 33.

3- **« Pour les marchés passés en procédure adaptée, les spécifications techniques peuvent être décrites de manière succincte (niveau de performances environnementales, caractéristiques d'accessibilité, processus et méthode de production,…) »**.AAP, Op cit, p 16.

خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة، وأن لا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، وشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها"، وفي هذه الحالة إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين[1].

كما يراعى في تحديد الحاجات مسألتين مهمتين تناولتهما المادة 27 هما تحصيص الحاجات، وعدم تجزئة الطلبات.

1.تحصيص الحاجات L'allotissement des besoins: حسب نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

اللجوء إلى التحصيص في إطار الإجراءات المكيفة يكون بشرط أن لا يتجاوز مجموع الحصص العتبات المالية[2] المحددة ضمن المادة 13 حسب طبيعة كل عملية، وإلا سنكون أمام إجراءات شكلية، كما يجب أن يذكر التحصيص في دفتر الشروط.

إن تقدير المصالح المتعاقدة تحصيص الخدمات المراد تلبيتها يرجع إلى طبيعة وأهمية العملية موضوع الأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد تلبيتها أو الخدمات المطلوب تقديمها، وتخصص المتعاملين الاقتصاديين من

1- راجع في ذلك: محرز عبد الكريم، مرواني بلال، المرجع السابق، ص37.

2- Béatrice Ravignot, Op cit, p 33.

جهة، ويرجع من جهة أخرى إلى المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها العملية[1].

للإشارة فإن إلزامية تحديد الحاجات ليس حكرا على التعاقد وفق الإجراءات الشكلية والإجراءات الداخلية في إبرام الطلبات فحسب ، بل هي عملية ينبغي القيام بها حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب، وبذلك تشمل كل العمليات التي تقوم بها الإدارة بتمويل من ميزانية الدولة بغض النظر عن شكل الصفقة، وهذا يدل على أن الغاية من إلزامية هذه الوسيلة القانونية هو حماية المال العام، مهما كانت قيمته المالية[2].

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات المراد تلبيتها حسب المادة 21 من قانون الصفقات العمومية؛ حيث يشترط أن لا تفوق قيمتها الحد المنصوص عليه وهو 1 000 000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و 500 ألف بالنسبة للدراسات والخدمات خلال نفس السنة المالية، ويخضع التقدير في أغلب الأحيان إلى فاتورة شكلية يقدمها المتعامل المتعاقد المرشح لتنفيذ الطلبات في حالة الأشغال واللوازم، ولكشف كمي وتقديري في حالة الدراسات والخدمات[3].

2.تجزئة الحاجات La fractionnement des besoins: يمنع تجزئة الحاجات في الإجراءات المكيفة وذلك بهدف تفادي الإجراءات الشكلية التي تقتضي رقابة واختصاص لجان الصفقات [4]، وهو ما يهدد فعالية عملية تحديد الحاجات العمومية في ضمان مبدأي المساواة والتنافس بين المترشحين للظفر بالصفقة، خاصة أن للمصالح المتعاقدة الحرية الكاملة في تحديد المواصفات التقنية في دفتر الشروط، دون قيد أو شرط، وهو ما يعتبر بابا واسعا من أبواب الرشوة

1- المادة 2/31 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 23.

3- نفس المرجع، ص 115.

4- المادة 16/27 من المرسوم الرئاسي 247/15.

والمحسوبية، إذ قد تعمُد بعض المصالح إلى تحديد مواصفات تتفق مع إمكانيات وخصائص متعامل معين لتسهيل إرساء الصفقة عليه[1].

إن إلزامية تحديد الحاجات ليس حكرا على التعاقد وفق الإجراءات الشكلية والإجراءات الداخلية في إبرام الطلبات فحسب، بل هي عملية ينبغي القيام بها حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب، وبذلك تشمل كل العمليات التي تقوم بها الإدارة بتمويل من ميزانية الدولة بغض النظر عن شكل الصفقة، وهذا يدل على أن الغاية من إلزامية هذه الوسيلة القانونية هو حماية المال العام، مهما كانت قيمته المالية[2].

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات المراد تلبيتها حسب المادة 21 من قانون الصفقات العمومية حيث يشترط أن لا تفوق قيمتها الحد المنصوص عليه وهو 1 000 000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و 500 ألف بالنسبة للدراسات والخدمات خلال نفس السنة المالية، ويخضع التقدير في أغلب الأحيان إلى فاتورة شكلية يقدمها المتعامل المتعاقد المرشح لتنفيذ الطلبات في حالة الأشغال واللوازم، ولكشف كمي وتقديري في حالة الدراسات والخدمات[3].

وفي هذا الصدد يمنع تجزئة الطلبات إلى قيم التي تسمح بإبرامها وفقا لسند الطلب بهدف تفادي إتباع أسلوب الاستشارة التي تخضع لرقابة لجنة فتح وتقييم العروض.

ثانيا- إعداد دفتر الشروط : إن تبسيط الإجراءات في الإجراءات المكيفة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بالإجراءات والشروط الأساسية لإبرام الصفقات. لأن ذلك سيؤدي حتما إلى الإخلال بالمبادئ العامة للصفقات. حيث يتوجب اشتراط نفس الوثائق والضمانات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 67 من مرسوم 2015، لكن مع تبسيط وتخفيف البعض منها.

1- خضري حمزة، المرجع السابق ، ص 22. وينظر كذلك Béatrice Ravignot, Op cit, p 114, 115.

2- نفس المرجع، ص 23.

3- نفس المرجع، ص 115.

ودفتر الشروط هو وثيقة تتضمن مجموعة البنود المتعلقة بموضوع الاستشارة والأسس المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد، وكيفية التنقيط في العرض التقني والمالي، وتحديد الحاجيات وكمياتها. ونشير هنا أن دفاتر الشروط الخاص بالإجراءات المكيفة المبرمة وفقا لنص المادة 13 أي عن طريق الاستشارة لا تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية[1].

ويحوي دفتر الشروط على:

1.ملف الترشح[2] Dossier de Candidature: (وثيقة مستحدثة) يشمل ملف الترشح على: التصريح بالترشح La déclaration de candidature، والتصريح بالنزاهة La déclaration de probité، ويمكن الإنقاص والتخفيف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 67 مطة 1 حسب ما تراه المصلحة المتعاقدة مناسبا.

2.العرض التقني[3] Offre Technique: يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار تبسيط الإجراءات أن تكيف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين، ويحتوي العرض التقني على التصريح بالاكتتاب La déclaration à souscrire، والتعليمات للمتعهدين Instructions aux soumissionnaires. وأيضا المذكرة التقنية التبريرية Mémoire technique justificatif[4].

1- حمودي محمد بن هاشمي، الإستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9ن العدد 2، 2016،ص 54.

2- المادة 67 المطة رقم 1 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- المادة 67 المطة رقم 2 من المرسوم الرئاسي 247/15.

4- ملحق رقم 05: "يقصد بالمذكرة التقنية التبريرية المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة، ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط الخطة والنقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة". توضيح قانوني رقم 2016/425 بتاريخ 12ماي 2016 صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية

3.العرض المالي Offre Financière[1]: ويحوي العرض المالي على رسالة تعهد La Lettre de soumission، **وجدول أسعار وحدوية** Le Bordereaux de prix [2] unitaires، **والكشف الكمي والتقديري** Le devis estimatif et quantitatif[3].

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية

بعد تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط تأتي مرحلة التنفيذ والتي بدورها تنقسم إلى:

أولا- الدعوة المسبقة إلى المنافسة [4]: تعتبر العلانية من أهم مبادئ الصفقات حيث تتم عن طريق الإعلان عن الصفقة في جريدتين وطنيتين على الأقل، وهو ما لم يشترطه المشرع في الاستشارة، حيث استبدل غياب إلزامية الإشهار الصحفي عند تطبيق الإجراءات المكيفة، بالدعوة إلى ضمان الإشهار اللازم الذي تقع مسؤوليته على عاتق المصالح المتعاقدة[5].

ومدى إلزامية الإشهار نص عليه المشرع ضمن أحكام المادة 14 **والذي يجب أن يكون ملائما [6]، إلاَ أنَ الأستاذ النوي خرشي يرى بهذا الصدد أنه يستحسن التركيز على الغاية من الإشهار والتي هي توفير ظروف منافسة مسبقة معقولة عوضا عن التركيز على الوسيلة التي هي الإشهار، والتي في بعض الحالات قد لا تؤدي إلى الغاية المتوخاة كما يجب، دون أن تقع اللّائمة على المكلف**

1- راجع في ذلك: المادة 67 المطة رقم 3 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- يعد جدول الأسعار الوحدية الوثيقة التي على أساسها يحسب العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب إنجازها مفصلة تفصيلا دقيقا سواء من حيث التسمية، أو من حيث السعر الذي يملؤه المتعهد في خانات السعر الوحدوي بالأرقام والحروف.

3- بواسطة الكشف الكمي والتقديري الذي يحوي المواد والكميات والأسعار، يتم تحديد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمع مبالغ تلك المواد ليتحصل على المبلغ العام للعرض المالي، حيث يبين المجموع دون رسم HT والرسوم TVA ثم المبلغ بكل الرسوم TTC.

4 - ملحق رقم06: الإعلان عن الإستشارة

5- يوسفي معمر، أساليب ضمان نجاعة الطلبات في ظل تنظيم الصفقات العمومية الجديد- بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة- مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،العدد 15، جوان 2017ص 81.

6- الملحق رقم07: التوضيح القانوني رقم 2016/366 بتاريخ 12 أفريل 2016. صادر عن قسم الصفقات بوزارة المالية.

بالإجراءات طالما أنه أتم ما رآه من إشهار ملائم يمكن تنظيمه بمختلف الوسائل دون شكلية مشترطة[1].

وتتعلق مسألة الإشهار بمدة ملائمة لتحضير العروض، والتي يمكن أن تكون موضوع تقليص في هذا النمط من الصفقات شريطة عدم المساس بالمنافسة والمساواة بين المترشحين، كما يمكن أن يكون الإشهار محليا فقط بغرض منح فرصة أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الظفر بالطلبات المطروحة ضمن الاستشارة[2].

ومن هنا يمكن القول بأنه على المصالح المتعاقدة استنفاذ كل طرق الإشهار. بما في ذلك التعليق على اللوحات الإشهارية لدى المؤسسات والإدارات العمومية حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من المتعهدين للإطلاع عليها. وفي حالة ما إذا كانت قيمة المبالغ المالية للحاجات كبيرة تتجاوز مثلا مبلغ 8 000 000 دج وهو المبلغ السابق للصفقة في ظل القانون القديم، فيمكن للمصلحة المتعاقدة الاستعانة بالإشهار الصحفي، كنشر الإعلان في صحيفة وطنية واحدة على الأقل. وذلك على اعتبار أن الإجراءات المكيفة هي من اختيار المصالح المتعاقدة وتتم تحت مسؤوليتها[3].

يجب أن يحوي الإعلان عن الاستشارة على بيانات إلزامية، كتسمية المصلحة المتعاقدة وموضوع العملية، ويمكن إضافة قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة -مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة- ، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

بالنسبة لإبرام الطلبات وفق سند طلب طبقا للمادة 21 من مرسوم 2015 تسمح للمصلحة المتعاقدة أن تبرم الطلبات وفق الإجراءات المكيفة دون إشهار أو دعوة مسبقة للمنافسة. لأن هذا النوع من الصفقات لا يمثل سوى حصص

1- راجع في ذلك: النوي خرشي، المرجع السابق، ص58.

2- زمال صالح، المرجع السابق، ص 7 و8.

3- يوسفي معمر، المرجع السابق، ص 81 و82.

اقتصادية منخفظة، والمشرع لا يرى في ذلك خرق للمبادئ العامة في إبرام الصفقات العمومية[1] وهو نفس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي حسب المادة 28 من قانون الصفقات الفرنسي [2]، حيث يرى أن ذلك لا يعد خرقا للمبادئ الأساسية للطلبات العمومية التي وضعت من طرف قانون الاتحاد الأوروبي[3].

على المصلحة المتعاقدة الحرص على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في كل الحالات، حتى عند استخدام سند الطلبية. كما يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تفتح باب الوصول إلى الطلبات أمام كل المتعاملين. وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21: "**يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي**"[4]. هذه الشروط المفروضة على المصلحة المتعاقدة تؤدي في الواقع إلى تطبيق مبدأ المنافسة.[5]

ثانيا- تقديم العروض: بعد الإعلان عن الاستشارة، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن تتوفر فيهم الشروط أن يسحب دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات. ويتعين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطائه وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

يقدم العرض (دفتر الشروط : العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح) كل ملف في ظرف منفصل يحمل اسم العرض، وتوضع الأظرفة الثلاثة في ظرف خارجي مغلق ومبهم لا يحمل أية علامة أو إشارة أو ختم ماعدا موضوع الاستشارة وعبارة "**لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**".

ثالثا- تقييم العروض: هذه المرحلة من الإبرام لا يمسها التبسيط مباشرة، إنما هي نتاج تبسيط الإجراءات المكيفة عندما يتم اعتماد منهجية تقييم مبسطة

1- Béatrice Ravignot, Op cit, p 46.

2- Art 28-II: " **Le pouvoir adjudicateur peu décider que le marché sera passé sans publicité ni mise en concurrence préalable…**" Décret n° 2015-1163 du 17 septembre 2015, Droit.org, p 29

3- Béatrice Ravignot, Op cit, p 47.

4- يوسفي معمر، المرجع السابق، ص 82.

5- Pour plus d' informations voir: Béatrice Ravignot, Op cit, p 47.

والتقليص من الوثائق المطلوبة ضمن دفتر الشروط، وبالتالي سيتم التقييم على أساس المعايير المبسطة التي تم الإفصاح عنها في الإعلان عن الاستشارة والتي تتسم بالموضوعية[1]، وذلك في اختيار المتعامل المتعاقد بهدف الحفاظ على المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، حسب الإمكانيات المادية والتقنية، حيث يتم اختيار المتعامل المتعاقد وفق أسس ومعايير محددة في دفتر الشروط[2].

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية من طرف لجنة فتح وتقييم العروض، مع السماح بحضور المتعهدين. وذلك في آخر يوم لأجل إيداع العروض.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين استكمال عروضهم في حالة الملفات الناقصة، وهي التي لا تخص تقييم المتعهد، أما التي تخص التقييم لا يمكن طلب استكمالها. غير أنه يجب عليها أن توضح ذلك في التقرير التقديمي.

وعموما فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض شكليات معينة في الإجراءات المكيفة إلا فيما يتعلق فيما يلي:

- تفصيل الطلبيات.
- استشارة متعاملين مؤهلين على الأقل.
- انتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر.
- احترام المبادئ الواردة ضمن أحكام المادة 5 من قانون الصفقات العمومية.

- **حالة عدم جدوى الاستشارة[3]:**

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة في الحالات المحددة في المادة 7/52 من المرسوم الرئاسي 247/15:

1- زمال صالح، المرجع السابق، ص13.

2- حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص55.

3 - **ملحق رقم09**: إعلان عن عدم جدوى الاستشارة.

1. حالة عدم استلام أي عرض[1].
2. عند عدم تأهيل أي عرض.

رابعا- المنح المؤقت[2]: إرساء الاستشارة هي مرحلة حاسمة ينتج عنها اختيار الحائز على الاستشارة. وهو العارض الذي توفر عطاؤه على مجموعة الشروط والمواصفات، أي أحسن عرض من حيث السعر والمزايا الاقتصادية، مما دفع بالمصلحة المتعاقدة لاختياره.

والمنح المؤقت هو إجراء إعلامي بموجبه تعلم المصلحة المتعاقدة كل المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعهد ما نظرا لتقديمه لأحسن عرض.

وتجدر الإشارة أنه وجب نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان. مع تحديد العارض الحائز على الاستشارة، العلامة التقنية، المبلغ الذي رست عليه الاستشارة...، مع ملاحظة إذا كان أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الإجراءات المكيفة.

ولإضفاء شفافية أكثر، بهذا الشأن، وحسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة، أو إلغائها أو إعلان عدم جدوى... أن يرفع طعنا لدى لجنة خاصة بدراسة الطعون التي أنشئت حسب مقرر وهذا ضمن أحكام دليل الإجراءات المكيفة.

خامسا- مرحلة الإرساء والاعتماد: جاء في نص المادة 4 من مرسوم 2015: **"لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:**

- **مسؤول الهيئة العمومية.**
- **الوزير.**

1- ملحق رقم 09: التوضيح القانوني رقم 2016/43، بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

2- ملحق رقم 10: المنح المؤقت.

- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية".

من هذا النص نستنتج أن الآمر بالصرف وحده لديه صلاحيات اعتماد الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة، أو من يفوضه حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه. وبذلك تدخل الصفقة مرحلتها النهائية بعد توقيعها من قبل السلطة المخول لها.

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المكيفة

يتم الالتزام بالنفقات التي تتم بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يتم انتقاؤهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة، وهذا في ظل احترام المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية.

وفي إطار تنفيذ الصفقات التي أبرمت وفق الإجراءات المكيفة، ومن أجل فعالية أكبر وحفظا على الأموال العمومية، تكون الطلبات في هذا الشأن محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم [1](فرع أول). كما يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة بوثائق الالتزام[2](فرع ثاني).

الفرع الأول: طرق الالتزام بالإجراءات المكيفة

حسب المادة 20 تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

أولا- سند الطلب Bon de commande[3]: سند طلب هو طريقة من طرق تنفيذ الطلبات المبرمة وفقا لإجراءات الاستشارة المنصوص عليها حسب المادة 13،

1- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 247/15. وكذلك منشور وزارة المالية رقم 2016/08.
2- المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15.
3- ملحق رقم 11: سند طلب.

وهو كذلك طريقة لإبرام وتنفيذ الطلبات التي لا تكون محل استشارة حسب المادة 21.

أ/ سند طلب كآلية لإبرام الطلبات المبرمة وفقا للاستشارة حسب المادة 13:

تنص المادة 20 من مرسوم 2015 على أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب، وتنص المادة 3 في النقطة الرابعة من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]: "... **يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية ...**" . المرسوم الرئاسي 2015 حدد سند طلب كوثيقة ثبوتية معتمدة لتنفيذ الطلبات العمومية التي تقل عن عتبة الصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية. وسند الطلب هو وثيقة تقوم الإدارة من خلالها طلب خدمة بحسب الشروط المالية والآجال المحددة. إنّ إجراء سند الطلبات ينطبق على خدمات الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات عندما يقل المبلغ عن المبلغ القانوني للصفقة العمومية[2].

1.مضمون سند الطلب:

- رقم وتاريخ سند الطلب في أعلى الصفحة.
- حيز مخصص بالرقابة المالية، حيث يضع المراقب المالي تأشيرته.
- خانة مخصصة للتعريف بالمصلحة المتعاقدة.
- خانة مخصص بالتعريف بالمتعامل الاقتصادي.
- خانة خصوصيات الطلب حيث يتم فيه تحديد نوع الطلب إذا ما كان أشغالا أو لوازما أو خدمات. إذا ما كانت النفقة ضمن ميزانية التجهيز أو التسيير ... كما وجب تحديد موضوع الطلب فيه بدقة.
- جدول خاص تحدد فيه الحاجات، ووحدة القياس (ك الكيلوغرام، الغرام ... أو اللتر، أو بالمتر أو بالعلبة ....)، والكميات بدقة وأسعارها الوحدوية والمبلغ الإجمالي، وفي آخر الجدول يكون مبلغ مجموع كل الحاجات دون

1- المادة 3 من القانون 02/04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. جريدة رسمية، العدد 41 بتاريخ 27جوان 2004.

2- دليل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، صادر عن المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية، ص 99.

الرسم، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة، والمبلغ الإجمالي مع احتساب كل الرسوم. كما يتم كتابة المبلغ الإجمالي لهذا الطلب بالحروف ويتم أيضا تحديد مدة التسليم إذا كان موضوع الطلب لوازم أو مدة التنفيذ إذا كان أشغالا أو خدمات.

2.أهمية سند الطلب: حسب المراسلة الصادرة عن وزارة المالية تكمن الأهمية في ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، ولكي يكون تنفيذ هذه النفقات متحكم فيه وفعال[1]. وتكمن أيضا في تفادي الوقوع في تعقيدات توريد مواد ذات مواصفات غير مناسبة[2].

ب/ سند طلب كآلية للتعاقد حسب المادة 21: تملك مصلحة المتعاقدة حرية التعاقد في إطار الصفقات العمومية بصورة مباشرة دون إتباع إجراءات خاصة، بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة وفق ما يسمى بطريق التكليف المباشر[3]، أو الاختيار المباشر[4].

حسب المادة 21: "لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات. خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار(000 000 1دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار(000 500 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة". وهو تسهيل منحه المشرع للمصلحة المتعاقدة لتلبية بعض الحاجات (كالأدوات المكتبية مثلا) دون حتمية اللجوء لإجراء الاستشارة وهذا وفق المبالغ المحددة أعلاه[5]. غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الإطار يخص الغموض الذي يخص عبارة "تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية عن حدة". في هذا الصدد صدر توضيح قانوني

1- منشور وزارة المالية، رقم 2016/008.

2- حاحة عبد العالي، العقود والطلبات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص 241.

3- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه، القضاء، التشريع ، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 91.

4- راجع في ذلك: محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 99.

5- يوسفي معمر، المرجع السابق، ص 82.

عن قسم الصفقات لدى وزارة المالية يبين فيه أن بالرجوع لكل ميزانية على حدة (ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية، ميزانية تجهيز الدولة)، وليس لكل مشروع[1].

المشرع يحيط عملية التعاقد بموجب سند الطلب حسب المادة 21 بعدة قيود وضوابط لأجل الحفاظ على المال العام ووقايته من مختلف صور التبديد والاختلاس والإهمال. وبهذا تقتضي مشروعية التصرفات التي تكون محل سند طلب (كالشراء بناءا على فاتورة والأشغال بمذكرة) استيفاء العديد من الإجراءات اللازمة للتأكد والتحقق من صدق عملية التعاقد وضرورتها وحاجة الجهة الإدارية إليها[2].

وعليه فإن الطلبات حسب المادة 21 لا تكون محل تعاقد بموجب سند طلب إلا إذا كانت هذه الطلبات مقيدة في ميزانية السنة المالية الحالية للإدارة أو المؤسسة العمومية ومصادقا عليها [3]. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، كما يبقى اختيارهم خاضعا دائما للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الإدارة إذا كانت بحاجة إلى طلبات فإنها ترسل طلب خدمات بذلك إلى الممون أو المورد ، والذي تختاره بمحض إرادتها وحريتها المطلقة في هذا المجال، لكي يقوم هذا الأخير بإرسال فاتورة شكلية تتضمن تفصيلا للسلع أو الخدمات التي باستطاعته تلبيتها مع تحديد الآجال القصوى للالتزام بذلك[4]. وبناءا على هذه الفاتورة تعد الإدارة سند طلب والذي يجب أن يتضمن تحديد كاف للخدمات

1- ملحق رقم 12: التوضيح القانوني رقم 2016/683 بتاريخ 09 أوت 2016 صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

2- عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 5، مطبعة العجلوني، جامعة دمشق، دمشق، د س ن، ص 327.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 241.

4- نفس المرجع، ص 241.

المطلوب شراؤها، ومواصفاتها بدقة ووضوح، بما في ذلك طريقة تعليبها وتغليفها ووحدة المادة منها وكميتها[1].

ج- تنفيذ الطلبات المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة بسند الطلب: يتعين على الآمر بالصرف أن يقوم بتحضير سند الطلب (سواء تم ذلك بإتباع إجراءات الاستشارة حسب المادة 14، أو عن طريق فاتورة شكلية حسب المادة 21)، ووثيقة الالتزام بالنفقات، ويرسله إلى مصالح الرقابة المالية مرفقا بكل الوثائق الثبوتية لاسيما المتعلقة بتحديد قيمة المشتريات المراد اقتناؤها أو الأشغال المراد انجازها بأسلوب سند الطلب أو التكليف المباشر[2]. وهذا حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92[3]، ذلك أن سندات الطلب أو الفواتير الشكلية تخضع لتأشيرة المراقب المالي[4].

وبمجرد إمضاء سند الطلب وبطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف وخضوعهما لتأشيرة الرقابة المالية، تستطيع جهة الإدارة مباشرة التعاقد وذلك بإرسال سند الطلب للممون قبل وقت كاف لإتمام عملية التنفيذ أو التوريد والذي يقوم بالالتزام بعد ذلك بمضمونه حسب فاتورة أصلية مطابقة لسند الطلب، خلال الآجال المتفق عليها[5].

ثانيا- العقد (الاتفاقية): تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم. فالعقد هنا يعد وثيقة ثبوتية معتمدة لتنفيذ الطلبات العمومية التي تساوي أو تقل عن العتبة المالية للصفقة العمومية المبرمة وفقا الإجراءات الشكلية. والاتفاقية هي مصطلح يستعمل دائما لتعيين الوثيقة التي تحدد حقوق وواجبات أطراف العقد بهدف انجاز

1- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 693.

2- خضري حمزة، المرجع السابق، ص 115.

3- المادة 08: "يترتب على كل أشكال الالتزامات المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية. ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات. مرسوم تنفيذي رقم 92/ 414.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414.

5- راجع في ذلك : خضري حمزة، المرجع السابق، ص 117.

أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات عندما لا يتجاوز مبلغ العملية المبلغ القانوني الذي يقتضي إبرام صفقة عمومية[1].

العقد حسب المادة 54 من القانون المدني هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. كما تنص المادة 55 منه على أن يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا [2]. وتنص المادة 03 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، على أن العقد هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. بينما تخص المادة 20 من قانون الصفقات مهمة العقد بأنه يحدد حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتهم عند الضرورة، أي أنه يكون اختياريا من الناحية المبدئية بنص المادة 20، وإجباريا في حالة خدمات الدراسات ومهما كان مبلغ الطلب وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

أ/ سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة بممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة، وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات، وسلطة إنهاء الصفقة[3].

1.سلطة الإشراف والرقابة: للإدارة سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد من قبل المتعاقد معها وتحظى الإدارة بهذه السلطة سواء تم تقريرها لها صراحة في دفتر الشروط أو دون ذلك، ويختلف مدى هذه السلطة باختلاف نوع العقد المبرم فكلما قويت صلة العقد بالمرفق كلما زادت تلك السلطات كما هو

1- دليل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ، ص98.

2- المادة 54 والمادة 55 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. جريدة رسمية، العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 7 وما يليها.

الحال في عقود الأشغال العامة، وكلما ضعفت العلاقة مع المرفق كلما ضعفت معها تلك السلطات كعقد التوريد مثلا[1].

2.سلطة تعديل العقد بصفة منفردة: للإدارة سلطة التعديل الانفرادي للعقد دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها وهي سلطة ثابتة لها حتى لو لم يرد بشأنها نص في دفتر شروط العقد أو في النصوص القانونية [2]، فتستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة والنقصان[3].

3.سلطة توقيع الجزاء: تتمتع المصلحة المتعاقدة أيضا بسلطة فرض عقوبات وتوقيع جزاءات مختلفة على المتعاقد معها، سواء بسبب تماطله وتأخره في التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد، والإهمال في متابعة إنجاز المشروع وسوء التنفيذ مخالفا التزاماته التعاقدية[4].

4.سلطة فسخ العقد (إنهاء الصفقة): تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة فسخ الصفقة العمومية مهما كانت طريقة إبرامها سواء تمت وفق الإجراءات الشكلية أو المكيفة، ويكون سبب الفسخ راجع إلى تصرفات المتعامل الاقتصادي، أو لظروف خارجية بعيدة عن إرادة طرفي العقد. فالفسخ عبارة عن حدث استثنائي وعارض تترتب عليه نهاية مسبقة أو مبكرة للصفقة، ويؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقد قبل أوانه[5].

ب/ حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته : تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، فالمتعامل عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الاستشارة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون. ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء

1- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 108.

2- نفس المرجع، ص 109.

3- بوضياف عمار، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 12.

4- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 67.

5- معتز القرقوري، فسخ الصفقة العمومية في القانون التونسي ، مجلة دراسات، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2007، ص 225.

التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي. وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[1].

أما بالنسبة لالتزامات المتعامل الاقتصادي فتكمن في الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد، وحسب الكيفيات المتعاقد عليها، وأيضا الالتزام بدفع مبلغ الضمان إذا نص عليه دفتر الشروط.

تجد ر الإشارة أن إبرام العقود طبق الإجراءات المكيفة دائما ما يتم بطريقة أبسط ، وتنفيذها يكون في وقت أقصر بكثير مقارنة مع العقود المبرمة وفقا للإجراءات الشكلية، لذا من النادر ما تواجه المتعامل الاقتصادي صعوبات في تنفيذ العقد.

- **الملحق:**

إن الخدمات التي تكون قد تمت وفق الإجراءات المكيفة يمكن أن تكون قد تمت بمجرد سند طلب أو على أكثر تقدير بعقد لم يخضع لأي رقابة مسبقة للجنة صفقات مختصة [2]. إلاّ أن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أقر بإمكانية اللجوء لإبرام ملحق وذلك في المادة 18 منه، إلا أنه اشترط أن يكون ضمن الآجال القانونية وأن لا يؤثر على التوازن المالي للعقد، ويمكن أن يتضمن الملحق أشغالا إضافية وأشغالا تكميلية وأن لا تتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر.

كما نص المرسوم 247/15 على أنه في حالة تجاوز مبلغ الاتفاقية ومبلغ الملاحق التابعة لها المبالغ المالية الواردة في المادة 13 من نفس المرسوم خلال السنة المالية الواحدة في إطار ميزانية سنوية أو خلال سنة مالية أو أكثر خلال سنوات مالية متعددة، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها جميع الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية[3].

1- لتفصيل أكثر راجع: بوعمران عادل، المرجع السابق، ص36 وما يليها.

2- راجع في ذلك: النوي خرشي، المرجع السابق ص66.

3- حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص58.

ويهدف الملحق إلى تحقيق ما يلي[1]:

- الزيادة أو النقصان في الخدمات.
- إضافة خدمات جديدة.
- تعديل بند أو عدة بنود من العقد الأصلي دون موضوع العقد.
- زيادة أو إنقاص الآجال.
- تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال.

إن التعديل هنا يظهر بصورة أكثر وضوح في صفقات الأشغال العامة مقارنة بصفقات اقتناء اللوازم، إذ أن الإدارة صاحبة الاختصاص الأول والأصيل فيما يتعلق بالأشغال العامة أما فيما يخص النوع الثاني من الصفقات تبدو سلطة الإدارة بالتعديل في حدود أضيق، وذلك لكون سلطة الإدارة في التعديل ليست إلا نتيجة مترتبة على سلطتها على المرفق العام، فكلما كانت صلة العقد بالمرفق العام أوثق كانت سلطة التعديل أوضح وتبدو هذه السلطة في حدود أضيق حين لا يكون موضوع العقد مساهمة مباشرة للمتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام كما هو الحال بالقياس إلى عقود التوريد[2].

الفرع الثاني: التقرير التقديمي

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل؛ يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست[3]

1- خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 1 و2.

2- خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص2.

3 - ملحق رقم 13: التقرير التقديمي.

عليه الاستشارة[1]. وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي[2].

ويجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

أولا- أسس التقرير التقديمي: حسب التشريعات المعمول بها، الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ملزمة بتسبيب وتعليل قراراتها وكل الأعمال القانونية التي تصدر عنها. وفي هذا المجال لا يجوز أن تصدر المصلحة المتعاقدة أمر بالنفقة دون سبب، ويفترض في الأمر بالنفقة أن يصدر وفق للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3]. وفي إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح الرقابة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعما بالتقرير التقديمي المرتبط به [4]. وبهذا الشأن يلزم القانون بذكر الأسباب التي أسست عليها النفقة في إطار الإجراءات المكيفة، إذ يعد التقرير التقديمي الوثيقة التي يتم من خلالها تبرير الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي.

وبالإضافة إلى مبدأ التسبيب نجد مبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة 5 من قانون الصفقات العمومية، إذ لابد من أن تكون الإجراءات المكيفة واضحة من أجل تنفيذ النفقة العمومية بفعالية[5].

ثانيا-أهمية التقرير التقديمي: تم تحديد نموذج التقرير التقديمي بموجب المراسلة الصادرة عن وزارة المالية السابق ذكرها، حيث تم النص على ضرورة

1- المادة 19 من المرسوم الرئاسي247/15.

2- ملحق رقم05: توضيح قانوني رقم 2016/425 بتاريخ 12 ماي 2016 صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

3- بن دريس سيليا صارة، الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر،2016/2015، ص 45.

4- منشور وزارة المالية رقم 2016/008.

5- بن دريس سيليا صارة ، المرجع السابق، ص 45 وما يليها.

توحيد نموذج التقرير التقديمي وسندات الطلب على مستوى جميع المصالح المتعاقدة من أجل ضمان الفعالية في الإجراءات والمحافظة على المال العام، بالإضافة إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات من أجل كسب الوقت.

النموذج المرفق لمراسلة وزارة المالية هو خاص فقط بالنفقات التي أبرمت عن طريق الاستشارة[1]، أما بالنسبة للنفقات البسيطة حسب المادة 21 من قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة حرة في إعداده، إذ يمكن أن يكون عبارة عن شهادة إدارية تبرر النفقة.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

تعد الطلبات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة نفقات عمومية وإن لم تكن خاضعة للرقابة الخارجية للجان الصفقات، إلاّ أنها تبقى نفقات خاضعة للرقابة وهذا بهدف حماية المال العام، وهي ما تعرف في جميع التشريعات بالرقابة الوقائية وتتمثل أساسا وبصفة عامة في الإجراءات الوقائية عن طريق تقديم التوجيهات لتصحيح الأخطاء والانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة للقواعد القانونية الواجب إتباعها.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المفهوم العام للرقابة لمَا سن قانون الصفقات العمومية وتجسد هذا من خلال المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على: **"تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"**. ثم أضافت المادة 157 **"تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها"**.

ولما كانت هذه النفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة تخضع لمختلف أشكال الرقابة إلا أن أهمها هي الرقابة الإدارية للآمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض **(المطلب الأول)** ثم الرقابة المالية للمراقب المالي

1- **ملحق رقم 13**: التقرير التقديمي.

والمحاسب العمومي (المطلب الثاني) ذلك أنها تدخل ضمن إجراءات تنفيذ النفقات وبتخلفها لا يتقاضى المتعامل المتعاقد حقوقه المالية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تخضع الصفقات العمومية ومن ضمنها الإجراءات المكيفة خلال مراحل إبرامها وتنفيذها إلى رقابات عديدة، أهمها الرقابة الإدارية، وهي رقابة داخلية ذاتية للإدارة على نفسها تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض (فرع أول) ومن خلال رقابة الآمر بالصرف (فرع ثاني).

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية على الإجراءات المكيفة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم[1].

أولا- تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض : تعتبر هذه اللّجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة، في أول مراحلها وقبل التعاقد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة[2]. وتتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفائتهم، هذا حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو الوحيد الذي يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقواعد

1- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- مهدي رضا، تاشوقافت سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص14.

تنظيمها وسيرها ونظامها وذلك بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

ويستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحدهم[2].

ثانيا- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض : للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمتين: عند فتح الأظرفة وخلال تقييم العروض:

أ/ عند فتح الأظرفة: في هذه المرحلة، اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين [3]. و تتمثل مهام اللجنة فيما يلي[4]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

1- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، المجلد ب، ص 155.

3- المادة 2/162 المرسوم الرئاسي 247/15.

4- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

ب/ أثناء تقييم العروض: تتجلى مهمة اللّجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض وانتقاء أفضل عرض، وهذا لمطابقته دفتر الشروط، وعلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية[1]:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الإستشارة.
- تقوم بتحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وهما:
  - **المرحلة الأولى:** يتم خلالها بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - **المرحلة الثانية:** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وذلك بالاستناد إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- وإذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أوأكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا أو مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وتقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الآمر بالصرف

تقتضي دراسة تدخل الآمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية عامة والإجراءات المكيفة خاصة، تعريف الآمرين بالصرف أولا وتحديد أصنافهم ثانيا، وبيان دورهم الرقابي في مجال الإجراءات المكيفة ثالثا.

أولا- تعريف الآمر بالصرف: عرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا إطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية[1]. وهو أيضا كل شخص مؤهل

1-علي زغدود، المالية العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 131.

لإثبات دين (حق) Créance لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين Dette على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه، وهذا التعريف يتفق عموما، مع ذلك الوارد في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية التي عرفت الآمر بالصرف حسب الوظائف التي يمارسها بموجب أحكام المواد 16، 17، 19، 20 ، و 21 من نفس القانون[1]. ويكون الآمرون بالصرف رئيسيين أو ثانويين.

ثانيا- أصناف الآمرون بالصرف: ينقسم الآمرون بالصرف إلى قسمين؛ الآمرون بالصرف الرئيسيين والآمرون بالصرف الثانويين، ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتهم إلى غيرهم.

1.الآمرون بالصرف الرئيسيين Ordonnateur Principal: هم طائفة الموظفين الذين تخصص لهم مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية [2]. يختلفون حسب النطاق الذي يمارسون في إطاره اختصاصاتهم سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى المجموعات المحلية أو المؤسسات العامة الوطنية، أما على مستوى الدولة فالوزراء هم الآمرين بالصرف الرئيسيين يأمرون غيرهم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات سواء كان ذلك بالنسبة لميزانية الدولة أو الحسابات الخاصة للخزينة أو الميزانيات الملحقة، أما على مستوى المجموعات المحلية ومؤسساتها الولائية فالوالي أمر بالصرف وبحكم القانون فإنه أيضا آمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات المخصصة للمجلس التنفيذي الولائي والبلدي إلا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف فيما يتعلق بإصدار الحوالات ووضع كشوفات لمجموع إيرادات البلدية المحصلة، والآمر بالصرف على المؤسسات المحلية هو رئيس مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة، بينما في المؤسسات العامة الوطنية فالأمر فيها اختياري فقد يتحدد الآمر بالصرف في قانون التأسيس وفي حالة عدم ذكره يكون مدير المؤسسة هو الآمر بالصرف ومدير الجامعة هو الآمر بالصرف بالنسبة للجامعة والكليات التابعة لها[3].

1- محمد مسعي، المحاسبة العمومية د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 28.

2- خضري حمزة، المرجع السابق. ص197.

3- علي زغدود، المرجع السابق، ص 131 و132.

2.الآمرون بالصرف الثانويين Ordonnateur Secondaire: يختلف عن الآمر بالصرف الرئيسي أو الأساسي في كون هذا الأخير هو من فوضه هذه الاعتمادات مثل عميد الكلية داخل مؤسسة الجامعة وهو عبارة عن تفويض سلطة مركزية لسلطة غير ممركزة، وقد حددت المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية الآمرين بالصرف الثانويين على أساس أنهم رؤساء مصالح غير ممركزة[1].

ثالثا- مهام الآمرون بالصرف ومسؤوليتاهم في إطار الإجراءات المكيفة : في إطار الإجراءات المكيفة فإن رقابة الآمرين بالصرف هي رقابة ملائمة، وتدخل ضمن صلاحياتهم:

1.الالتزام بالنفقة L'engagement: يُعرف الالتزام بالنفقة عادة بأنَه التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها التزاما ينتج عنه عبئ[2]. وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين[3].

2.التصفية La liquidation: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية[4]. ولا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلاَ بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة. و لا يمكن صرف النفقات العمومية إلاَ بعد تنفيذ موضوعها (الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا)، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية)[5].

3.الأمر بالصرف L'ordonnancement: وهو عبارة عن قرار إداري يُعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، فالتصفية وإن

1- خضري حمزة، المرجع السابق. ص198.

2- محمد الطاهر، كاكي عبد الكريم، دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013، ص 147.

3- المادة 19 من القانون 21/90 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، العدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990 .

4- المادة 20 من قانون 21/90.

5- محمد الطاهر، كاكي عبد الكريم، المرجع السابق، ص147.

كانت تقر حق الدائن في استيفاء دينه، إلاّ أنّها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة، والأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للآمر بالصرف[1].

4.الدفع Le paiement: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي [2]. وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أنّ أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها.

المطلب الثاني: الرقابة المالية

إنّ الرقابة أثناء تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف أثناء صرف النفقات. وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين ، قسم يمارسه المراقب المالي (فرع أول) وقسم يمارسه المحاسب العمومي (فرع ثاني).

الفرع الأول: المراقب المالي

إنّ الالتزام بمفهومه الواسع يشمل الالتزام القانوني والمالي، يحتم على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة من المراقب المالي. وتكمن أهمية الرقابة المالية في كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف، قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية، إذ أنّها إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، ومنع أثارها من الظهور.

أولا- تعريف المراقب المالي [3]: يمارس المراقب المالي مهامه بمساعدة مراقبين مساعدين، ويتم تعيينهم من طرف وزير المالية [4]، والمراقب المالي عموما هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة)

1- نفس المرجع، ص 147و 148.

2- المادة 22 من قانون 21/90.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية، عدد 64، المؤرخ في 2011/11/27.

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

الذي يحرره الآمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة)، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة[1].

ثانيا- صلاحيات المراقب المالي : إنَ صلاحية المراقب عند مراجعة ملف الصفقة وفق الإجراءات الشكلية تختلف عن صلاحياته عند مراجعة ملف الصفقة وفق الإجراءات المكيفة، فبالنسبة للأولى فالمراقب المالي ملزم كغيره من المتدخلين الآخرين (صاحب المشروع والمحاسب) بتطبيق تأشيرة لجنة الصفقات التي تعتبر ملزمة له وذلك عملا بأحكام المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15[2]. أما بالنسبة للصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة، فالمراقب المالي مخول بالإطلاع على صحة الإجراءات عملا بأحكام المادة 19 من نفس المرسوم [3]، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 السابق ذكره التي تنص على أنه تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية. أي أنه يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لجنة الصفقات بالنسبة للصفقات التي بلغت حدود الإبرام.

ثالثا- مهام المراقب المالي: تضع المصلحة المتعاقدة ملف لدى الرقابة المالية مرفق ببطاقة الالتزام، هذه البطاقة كما هو معروف تحوي جميع المعلومات الخاصة بالمشروع وكذلك الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

1- ناصر ياسين، **المراقب المالي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 62 و63. - بن دراجي عثمان، مراقب مالي لدى ولاية بسكرة، مداخلة بعنوان" **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية-المرسوم الرئاسي247/15 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة، وجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2015/12/17، ص 4.

2- المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15.

374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التحقق من مايلي:

- صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون رقم 21/90 المذكور أعلاه لاسيما المادة 23 منه.
- المطابقة التامة لهذه الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].
- توفر الاعتمادات.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

بعد دراسة الملف والتأكد من مطابقته مع القوانين وكذلك التأكد من الإسناد في الميزانية، يمنح المراقب المالي التأشيرة التي يضعها على بطاقة الالتزام، ثم يعيد الملف للمصلحة المتعاقدة في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من طرفه[2].

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

بعد الشروع في تنفيذ موضوع الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة يأتي دور المحاسب العمومي الذي يشرع في تسديد مستحقات المتعامل الاقتصادي حسب الأداء الفعلي للخدمة. ويعد المحاسب العمومي عنصرا أساسيا إلى جانب صاحب المشروع، في تنفيذ الصفقات العمومية بكل أنواعها ومن ضمنها الإجراءات المكيفة.

أولا- تعريف المحاسب العمومي: يعد محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، بالإضافة لهذه الأعمال يقوم المحاسب العمومي بعمليات تداول الأموال والسندات والقيم

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92.

والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات [1]. ويتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته.

ثانيا- مهام المحاسب العمومي: حيث أننا نتكلم عن دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات المرتبطة بتنفيذ الطلبات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة فإنَ المادة 36 من القانون 21/90 تحدد الإطار القانوني العام الذي من خلاله يقوم المحاسب العمومي بقبول النفقة فهو يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أنَ الديون لم تسقط آجالها وأنَها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول به
- الصحة القانونية للطابع الإبرائي.

1- دنيدني يحي، المالية العمومية د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 115.

تناول هذا الفصل آليات إبرام صفقات الإجراءات المكيفة وذلك بتسليط الضوء على أسلوب الاستشارة وكذا سند الطلب أثناء مرحلة الإبرام وفي مرحلة التنفيذ ، والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15، وكذا مختلف المراسيم ذات الصلة بالموضوع كالمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الرقابة على النفقات التي تتم وفق الإجراءات المكيفة، التي تُعد أيضا من قبيل الإجراءات في التنفيذ ، حيث بغياب أحد هذه الآليات الرقابية تعد النفقة غير مشروعة وبالتالي لا يتحصل المتعامل الاقتصادي على المقابل المالي.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري حاول في إطار تنظيم الصفقات الجديد سد النقائص التي كانت مسجلة سابقا، ووضع آليات كفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل إبرام وتنفيذ وفق إجراءات مكيفة، أين نظم مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية التي سعى من خلالها إلى حماية المال العام وحسن استعماله وضمان نجاعة الطلبات، تاركا للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار الإجراءات المناسبة دون المساس بالمبادئ العامة للصفقات.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هو إعطاء مفهوم للإجراءات المكيفة، خاصة مع عدم وضوح النصوص القانونية في قانون الصفقات وندرة الاجتهادات الفقهية حول الموضوع، وتبيان نطاق تطبيقها وصولا إلى أنها إجراءات مبسطة تتميز بالسرعة في الإبرام والتنفيذ، تمثلت خاصة في تقليص مدة تحضير العروض والتخفيف من الإجراءات والوثائق.

ورغم أهمية الإجراءات والنصوص المتخذة من طرف المشرع الجزائري، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الاقتراحات:

- إيجاد حل يتماشى وقانون الصفقات العمومية وقانون المالية 17/84 خاصة بالنسبة للإجراءات المكيفة التي تتسم بمبدأ السنوية إذا علمنا أن بعض الخدمات وأهمها الحراسة والأمن، التأمين على المباني الإدارية وسيارات الحظائر وغيرها، التي يجب أن يتم التعاقد بشأنها لمدة سنة كاملة، وهذا ما لا يتوافق مع قانون المالية، حيث التأخر الدائم في تنفيذ الميزانية والذي يتم بعد الثلاثي الأول من السنة، دائما ما يضع المصالح المتعاقدة في حيرة.
- النص على وجوب خضوع المكلفين بالإجراءات المكيفة إلى تكوين وتربصات مكثفة، لأن عدم الاختصاص دائما ما يتسبب في الرفض المؤقت للالتزام من طرف مصالح المراقبة المالية والرفض المؤقت للدفع من طرف مصالح المحاسبة، مما يتسبب في تأخر حصول المتعامل الاقتصادي على حقوقه المالية، في غياب نصوص تمنح الحق في

التعويض عن تأخر المصالح المتعاقدة في منح المقابل المالي للمتعامل معها، وهذا ما يتعارض وطبيعة الإجراءات المكيفة التي تتميز بالبساطة والسلاسة والسرعة في الإبرام والتنفيذ.

- إدراج خدمة الحراسة والأمن ضمن الخدمات الخاصة في المادة 24 من قانون الصفقات العمومية كونها خدمة ضرورية تحتاج إلى السرعة في الإبرام والتنفيذ، بدل الخدمات القانونية التي لم يقم المشرع الجزائري بتحديدها تحديدا دقيقا والفصل فيها في نفس المادة.
- إنشاء هيئة خاصة تفصل في النزاعات التي تنشأ بين طرفي الإجراءات المكيفة، خاصة إذا علمنا أن المتعاملين الاقتصاديين لا يلجؤون إلى القضاء الإداري خوفا من تعسف الإدارة واستعمال نفوذها.
- النص على وجوب مشاركة على الأقل عضو من الهيئة المكلفة بوضع دفتر الشروط في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كي يتم تقييم قدرات المؤسسات المشاركة تقييما جيدا، خاصة إذا علمنا أن قانون الصفقات الساري المفعول لا يأخذ بمعيار السعر فقط، بل بمعيار الجودة كذلك.
- عدم توحيد نماذج دفاتر الشروط والتقرير التقديمي، كون طبيعة كل طلب أو عملية يحتاج إلى نظام وشروط خاصة به.

الملاحق

- **ملحق رقم 01: توضيح قانوني رقم 2015/396 بتاريخ 05 ماي 2015، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 02: توضيح قانوني رقم 2016/232 بتاريخ 20مارس 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 03: توضيح قانوني رقم 2016/185 بتاريخ 02 مارس 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 04: توضيح قانوني رقم 2016/43 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 05: توضيح قانوني رقم 2016/425 بتاريخ 12 ماي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 06: إعلان عن استشارة**
- **ملحق رقم 07: توضيح قانوني رقم 2016/366 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية.**
- **ملحق رقم 08: إعلان عدم جدوى الاستشارة**
- **ملحق رقم 09: توضيح قانوني رقم 2016/43 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.**
- **الملحق رقم 10: منح مؤقت**
- **ملحق رقم 11: سند طلب**
- **ملحق رقم 12: توضيح قانوني رقم 2016/583 بتاريخ 09 أوت 2016، صادر عن قسم الصفقات بوزارة المالية.**
- **ملحق رقم 13: التقرير التقديمي**

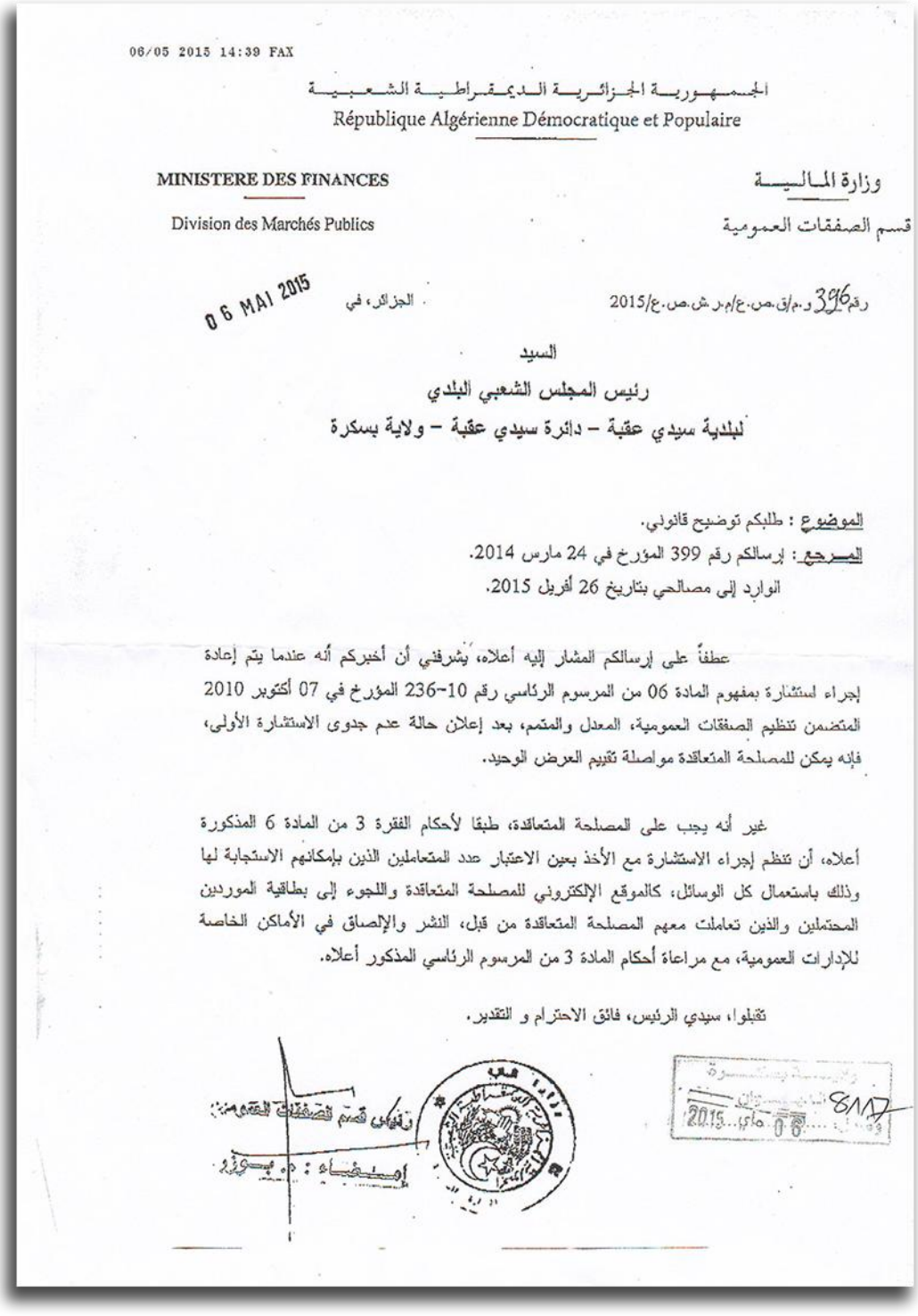

06/05 2015 14:39 FAX

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 396 و.م/ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/2015

الجزائر، في 06 MAI 2015

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سيدي عقبة – دائرة سيدي عقبة – ولاية بسكرة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 399 المؤرخ في 24 مارس 2014.
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 26 أفريل 2015.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه عندما يتم إعادة إجراء استشارة بمفهوم المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، بعد إعلان حالة عدم جدوى الاستشارة الأولى، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العرض الوحيد.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 المذكورة أعلاه، أن تنظم إجراء الاستشارة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل، النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزار

2015 ماي 06

ملحق رقم 01: توضيح قانوني رقم 2015/396 بتاريخ 05 ماي 2015، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

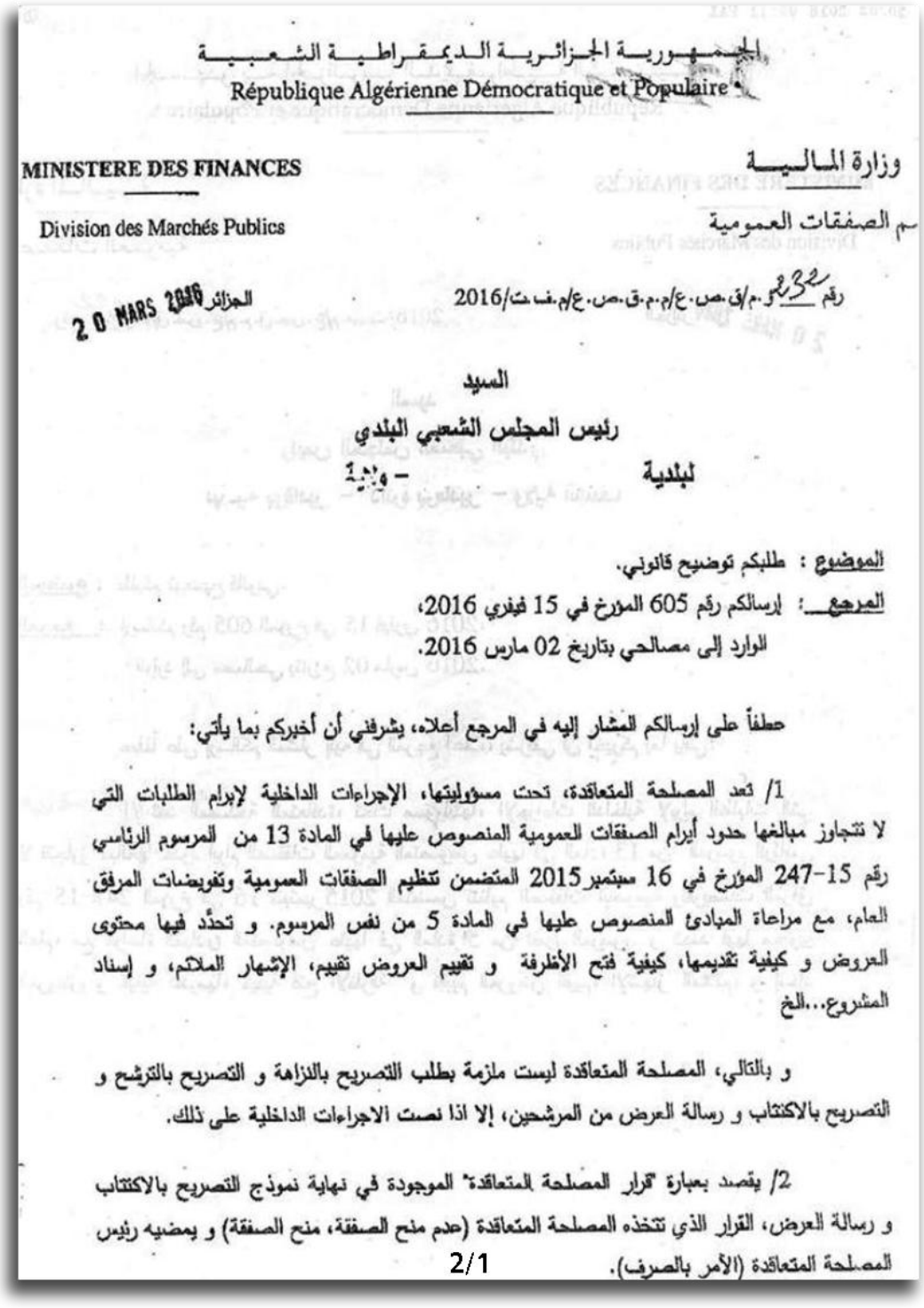

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر 20 MARS 2016

رقم 232 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية
– ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 605 المؤرخ في 15 فيفري 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 02 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود أبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و تحدّد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقييم، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ

و بالتالي، المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بطلب التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض من المرشحين، إلا اذا نصت الاجراءات الداخلية على ذلك.

2/ يقصد بعبارة "قرار المصلحة المتعاقدة" الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و يمضيه رئيس المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف).

2/1

ملحق رقم02: توضيح قانوني رقم 2016/232 بتاريخ 20مارس 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

02/03 2016 09:33 FAX 001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

02 MARS 2016 الجزائر في

رقم [illegible] و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/ب ف/2016

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 50 المؤرخ في 18 فيفري 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه يتم اعتماد مبلغ العرض المالي، عند تقييم العروض، باحتساب كل الرسوم. كما يجب، على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين الاقتصاديين المعفيين من الرسوم. حيث إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة عن مناقصة يكون فيها منح الصفقة للعرض المالي الأقل، فإنها تمنح الصفقة لأقل عرض حتى و إن كان المتعهد المعني معفى من الرسوم.

تقبلوا، سيدي أمين الخزينة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

ملحق رقم03: توضيح قانوني رقم 2016/185 بتاريخ 02 مارس 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

3/ لا يقصد بعبارة "متعاملين اقتصاديين" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، عدد المتعاملين أي ثلاثة أو أكثر لكن يقصد بها المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الذين بإمكانهم الاستجابة للاستشارة.

أما استلام عرض واحد أو أكثر فلا يعتبر حالة عدم جدوى، و ذلك طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

4/ إن الاجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي نفسها الاجراءات الداخلية لإجراء الاستشارة. و هي غير مرتبطة بمدة زمنية.

كما أحيطكم علما أنه يمنع الرجوع للإجراءات المكيفة (الإجراءات الداخلية) إذا تبين، بعد الاعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا لإجراءات الشكلية، أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

5/ إن المصلحة المتعاقدة غير مخولة بإعطاء أوامر بالخدمة تكون خارج موضوع الصفقة. كما أنه طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة.

6/ طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعرض على لجنة الصفقات المختصة كل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها لوحدها نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

و عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و نسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة.

و طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، و مهما يكن من أمر، لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

.../...

-2-

3/2

ملحق رقم04: توضيح قانوني رقم 2016/43 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

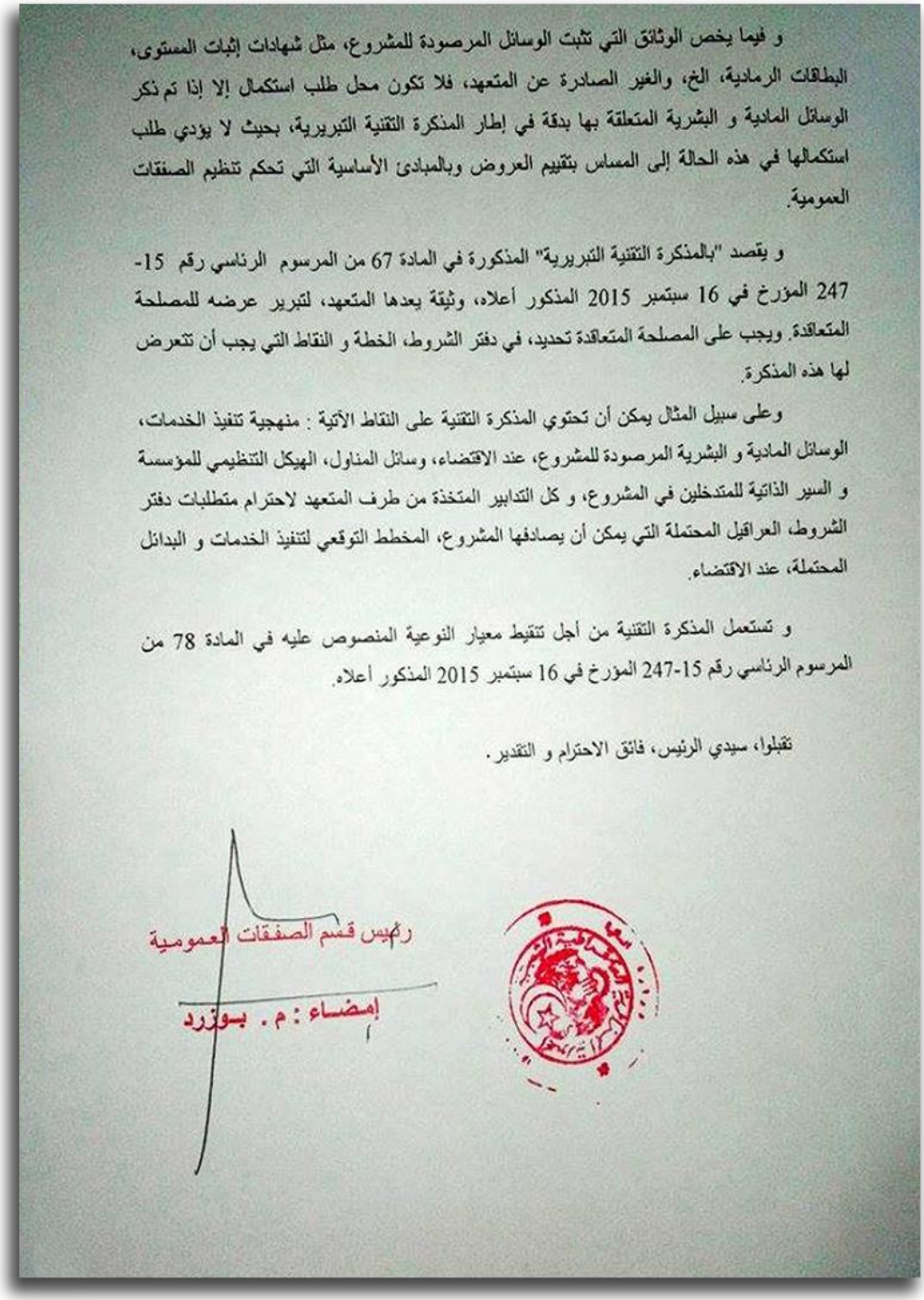

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

ملحق رقم05: توضيح قانوني رقم 2016/425 بتاريخ 12 ماي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

République Algérienne Démocratique et Populaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في : 18 ديسمبر 2016

إعـــــــلان عـــن استشارة

تعلن [redacted] عن إجراء استشارة خاصة بـ:

صيانة وتصليح المباني الإداريـــة

في إطار صرف بنود ميزانية التسيير 2016

01 - يسحب دفتر الشروط من الأمانة العامة [redacted]

02- تكون الأظرفة محكمة الإغلاق ومكتوب عليها عبارة :

استشارة خاصة بـــ : **صيانـــة وتصليح المبانـــي الإداريـــــة**

[redacted]

في إطار صرف بنود ميزانية التسيير 2016

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح وتقييم العروض

03- حددت مدة تحضير العروض بـ :.....05..... أيام من تاريخ الإعلان

04- تودع العروض على مستوى الأمانة العامة [redacted]

05- تفتح العروض بتاريخ .....22 ديسمبر 2016..... على الساعة 14h00 ويمكن للعارضين حضور عملية الفتح

الأمانة العامة [redacted]

غرفة الصناعة التقليدية و الحرف
البريد الوارد
بتاريخ: 19/12/16 رقم:.....

مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
1927 68
12/00-2938550

Parc Ben Omar
KOUBA
ALGER
Entreprise de Construction

مديرية الإدارة المحلية
الأمانة
وصول بتاريخ 19/12/06
تحت رقم:

مديرية التجارة
البريد الوارد
ورد في: 19 ديسمبر 2016
رقم:

تجزئة أغواره
في 19 ديسمبر 2016
تحت رقم:

ملحق رقم06: إعلان عن استشارة

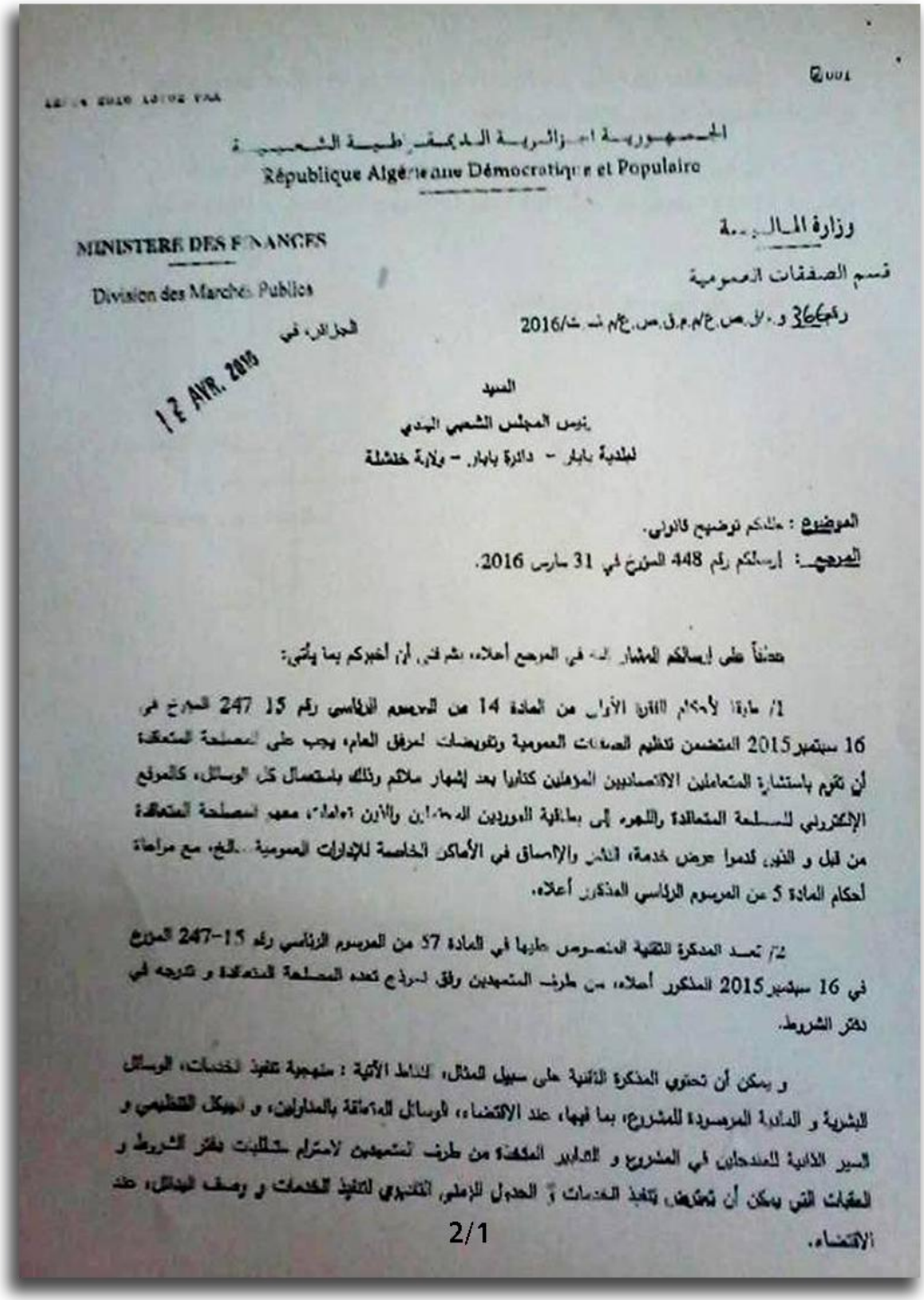

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 366 و.ا.ل.ص.خ/م.م.ق.ص.خ/م ت ث/2016

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في
12 AVR. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بابار – دائرة بابار – ولاية خنشلة

الموضوع : مذكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 448 المؤرخ في 31 مارس 2016.

تحية طيبة وبعد،

1/ عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المتعاملين والذين تعاملت، معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عروض خدمة، النشر والإسناق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية ...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ تعد المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، من طرف المتعهدين وفق النموذج تعده المصلحة المتعاقدة و تدرجه في دفتر الشروط.

و يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على سبيل المثال، النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع، بما فيها، عند الاقتضاء، الوسائل المتعلقة بالمناولين، و الهيكل التنظيمي و السير الذاتية للمنددين في المشروع و التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط و العقبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات و الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات و وصف البدائل، عند الاقتضاء.

2/1

ملحق رقم 07: توضيح قانوني رقم 2016/366 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[redacted]

[redacted] ف الجبائي: [redacted]

إعلان عن عدم جدوى

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. لا سيما المادة7/52منه يعلم مدير [redacted] كافة المتعهدين الذين شاركوا في الاستشارة المتعلقة بحجز و اقتناء تذاكر السفر [redacted] ، المعلن عنها بتاريخ 2017/12/09، بأنها غير مجدية نظرا للأسباب المذكورة في الجدول التالي:

موضوع الاستشارة	سبب عدم الجدوى
حجز واقتناء تذاكر السفر [redacted]	عدم التأهل التقني لكل العروض

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن للعارضين المعنيين تقديم طعونهم في أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان.

الملحق رقم08: إعلان عدم جدوى الاستشارة

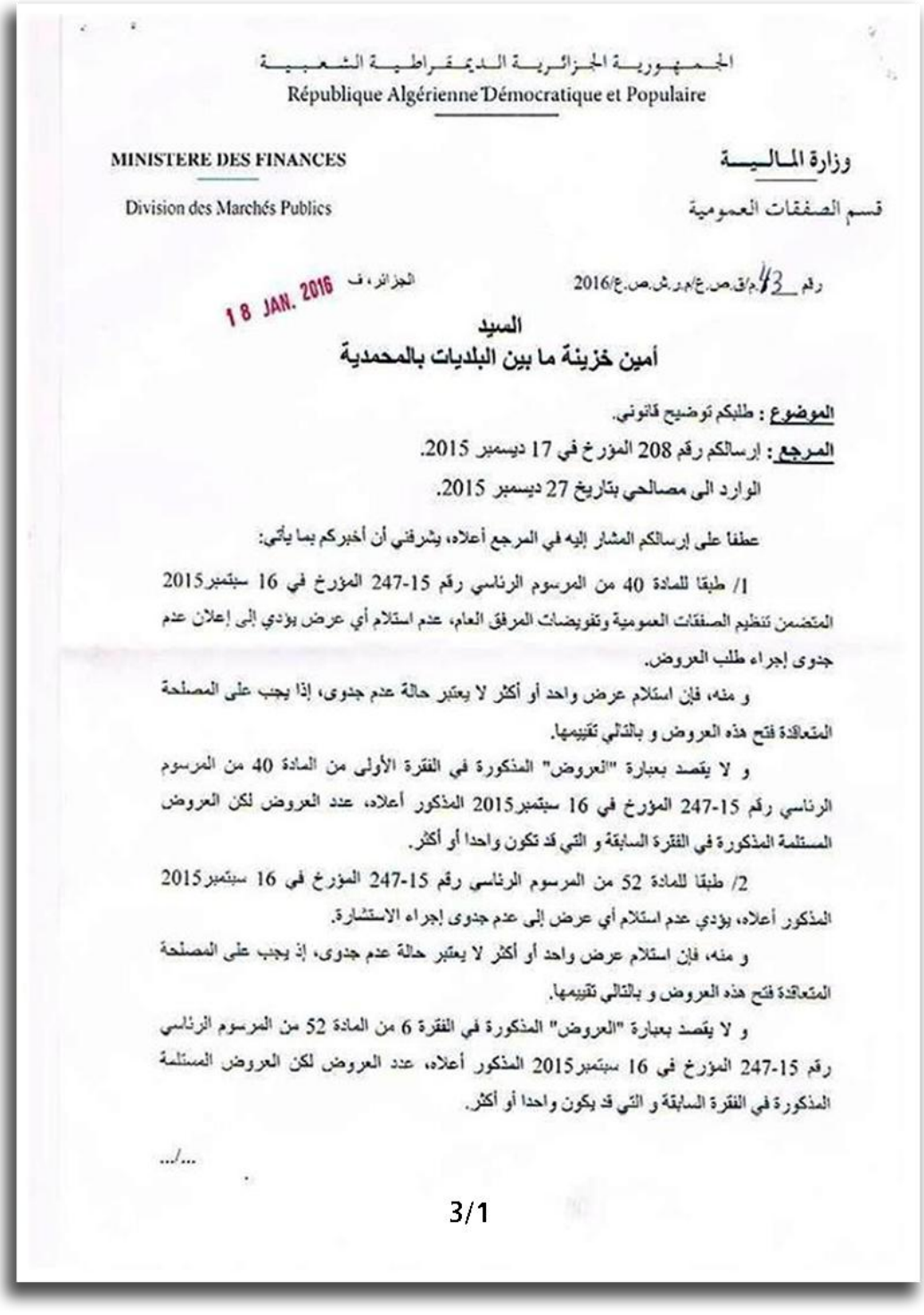

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 43/م.ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/2016 الجزائر، ف 18 JAN. 2016

السيد
أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 208 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.
الوارد الى مصالحي بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدم استلام أي عرض يؤدي إلى إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذا يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد تكون واحدا أو أكثر.

2/ طبقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، يؤدي عدم استلام أي عرض إلى عدم جدوى إجراء الاستشارة.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد يكون واحدا أو أكثر.

.../...

3/1

ملحق رقم09: توضيح قانوني رقم 2016/43 بتاريخ 18 جانفي 2016، صادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[redacted]

رقم التعريف الجبائي: [redacted]

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 16-09-2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلم [redacted] جميع المتعهدين الذين قدموا عروضا في إطار الاستشارة الخاصة بعملية الحراسة والأمن على مستوى [redacted] للسنة المالية 2017، والمعلن عنها بتاريخ: 22-12-2016.

فإنه بعد عملية تقييم العروض قد تم المنح المؤقت على النحو التالي:

الرقم	المؤسسة	رقم التسجيل الجبائي	العلامة التقنية	آجال التنفيذ	المبلغ بكل الرسوم	الملاحظات
01	[redacted] - Alger	[redacted]	50/20	12 شهرا	4 928 040.00 دج	أقل عرض و[redacted]

CHEF DE SITE

[redacted]

الملحق رقم 10: منح مؤقت

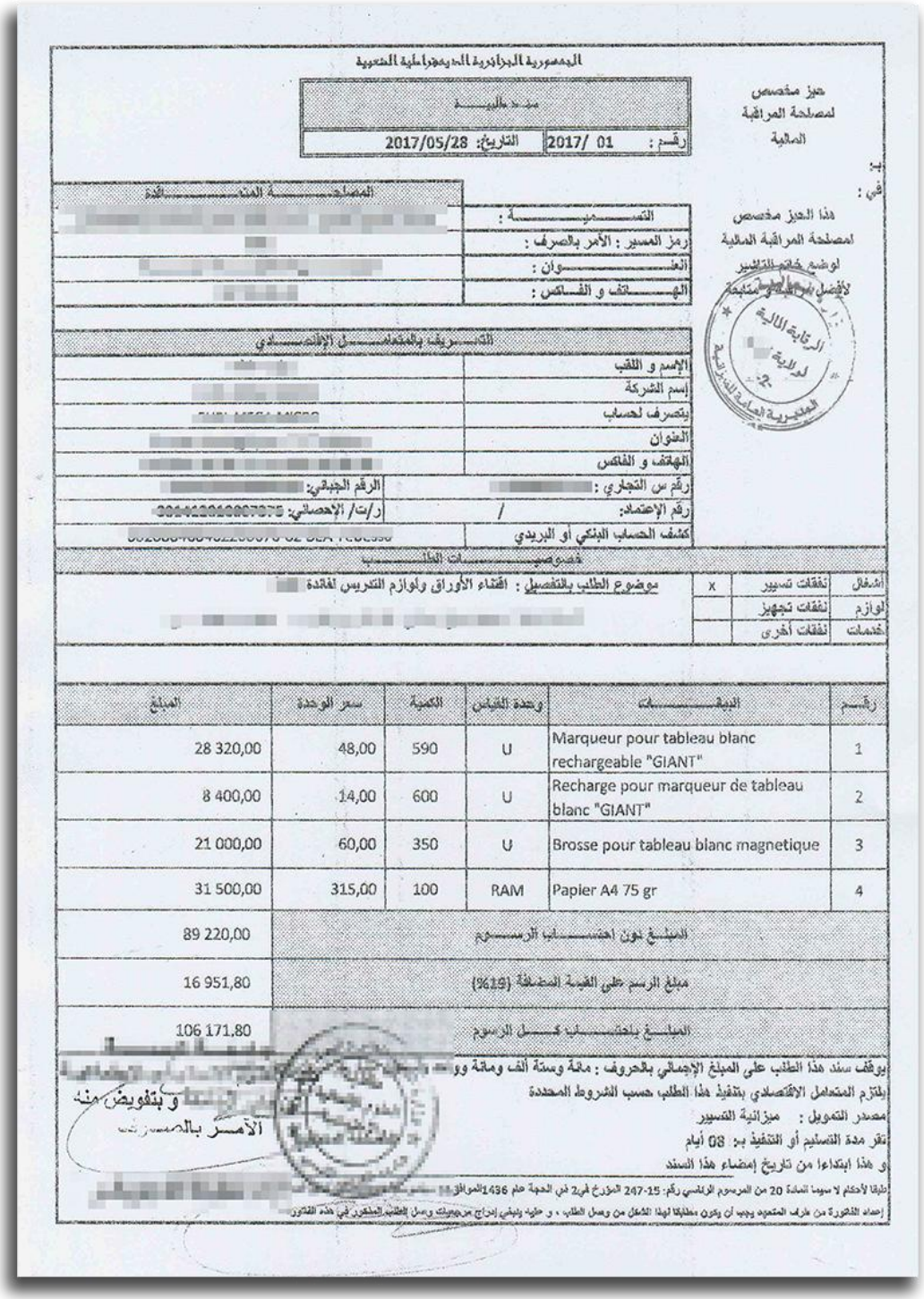

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

سند طلب

رقم : 2017/ 01 التاريخ: 2017/05/28

إلى :

المصلحة المنفذة

التسمية :

رمز المسير : الأمر بالصرف :

العنوان :

الهاتف و الفاكس :

هذا الحيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية لوضع خاتم التأشير لأجل [illegible]

التعريف بالمتعامل الإقتصادي

الإسم و اللقب	
إسم الشركة	
يتصرف لحساب	
العنوان	
الهاتف و الفاكس	
رقم س التجاري :	الرقم الجبائي:
رقم الإعتماد: /	ر/ت/ الإحصائي:
كشف الحساب البنكي أو البريدي	

خصوصيات الطلب

أشغال	نفقات تسيير	X
لوازم	نفقات تجهيز	
خدمات	نفقات أخرى	

موضوع الطلب بالتفصيل : اقتناء الأوراق ولوازم التدريس لفائدة

رقم	التعيينات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	Marqueur pour tableau blanc rechargeable "GIANT"	U	590	48,00	28 320,00
2	Recharge pour marqueur de tableau blanc "GIANT"	U	600	14,00	8 400,00
3	Brosse pour tableau blanc magnetique	U	350	60,00	21 000,00
4	Papier A4 75 gr	RAM	100	315,00	31 500,00
	المبلغ دون احتساب الرسوم				89 220,00
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)				16 951,80
	المبلغ باحتساب كل الرسوم				106 171,80

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي بالحروف : مائة وستة ألف ومائة وو

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب حسب الشروط المحددة

مصدر التمويل : ميزانية التسيير

تقر مدة التسليم أو التنفيذ بـ: 03 أيام

و هذا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

و بتفويض منه

الآمر بالصرف

طبقا لأحكام لا سيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق

إعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب ، و خلية وليس إدراج مرجوعات وصل الطلب المشار في هذه الفاتورة

ملحق رقم 11: سند طلب

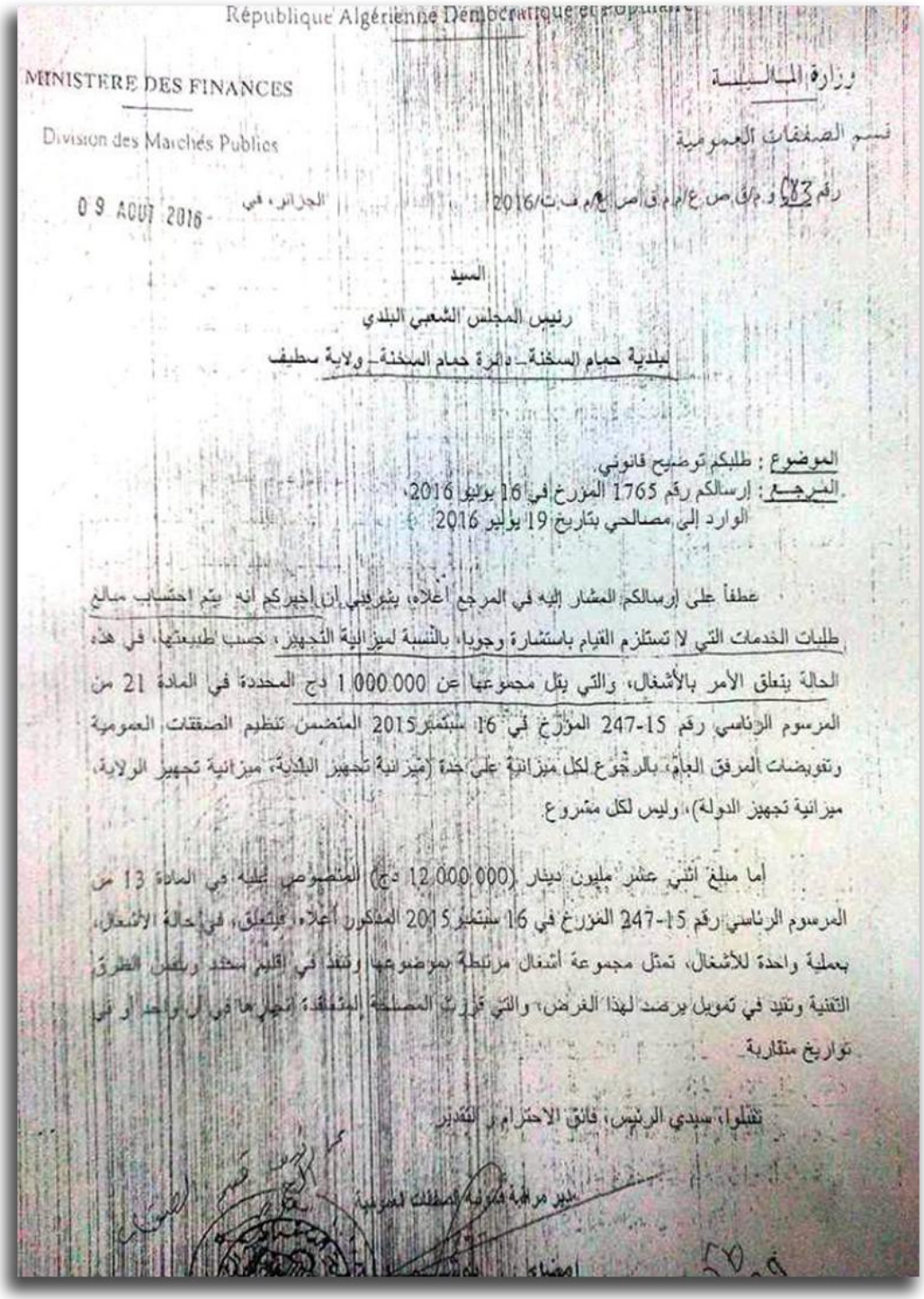

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 583 و م/ق ص ع/م م ف ت/2016

الجزائر، في 09 AOUT 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية حمام السخنة – دائرة حمام السخنة – ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1765 المؤرخ في 16 يوليو 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 19 يوليو 2016

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إن أخبركم أنه يتم احتساب مبالغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، بالنسبة لميزانية التجهيز، حسب طبيعتها، في هذه الحالة يتعلق الأمر بالأشغال، والتي يقل مجموعها عن 1.000.000 دج المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالرجوع لكل ميزانية على حدة (ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية، ميزانية تجهيز الدولة)، وليس لكل مشروع.

أما مبلغ اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، فيتعلق، في حالة الأشغال، بعملية واحدة للأشغال، تمثل مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة انجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير

مدير مراقبة مشروعية الصفقات العمومية

امضاء

ملحق رقم 12: توضيح قانوني رقم 2016/583 بتاريخ 09 أوت 2016، صادر عن قسم الصفقات بوزارة المالية.

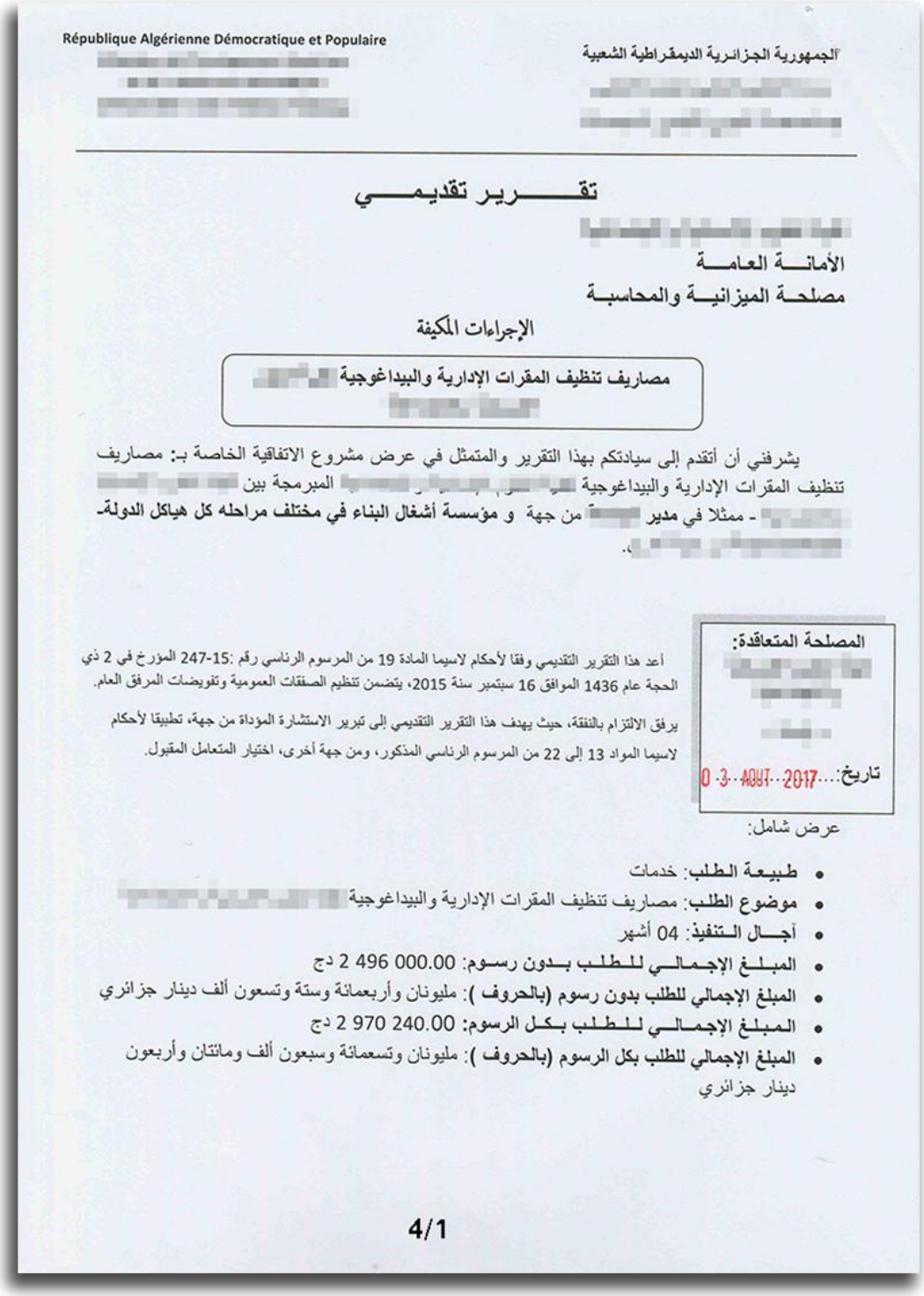

République Algérienne Démocratique et Populaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تقـــــرير تقديمـــي

الأمانـــة العامـــة

مصلحـة الميزانيـــة والمحاسبـة

الإجراءات المكيفة

مصاريف تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا التقرير والمتمثل في عرض مشروع الاتفاقية الخاصة بـ: مصاريف تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية المبرمجة بين

- ممثلا في مدير من جهة و مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هياكل الدولة-

المصلحة المتعاقدة:

تاريخ: 03 AOUT 2017

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- **طبيعة الطلب**: خدمات
- **موضوع الطلب**: مصاريف تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية
- **آجال التنفيذ**: 04 أشهر
- **المبلغ الإجمالي للطلب بدون رسوم**: 2 496 000.00 دج
- **المبلغ الإجمالي للطلب بدون رسوم (بالحروف)**: مليونان وأربعمائة وستة وتسعون ألف دينار جزائري
- **المبلغ الإجمالي للطلب بكل الرسوم**: 2 970 240.00 دج
- **المبلغ الإجمالي للطلب بكل الرسوم (بالحروف)**: مليونان وتسعمائة وسبعون ألف ومائتان وأربعون دينار جزائري

4/1

ملحق رقم13: التقرير التقديمي

الإجراءات المكيفة : الاستشارات ومعايير الانتقاء

1- تعليل الإجراء :

- **الظروف المبررة للاستشارة** : نظرا لضرورة تنظيف المقرات الإدارية والبيداغوجية [illegible] خلال السنة المالية 2017.

2- معلومات حول إجراء الاستشارة :

- **تاريخ الإعلان عن الاستشارة :2017/07/20**
- **مكان الإعلان عن الاستشارة : -** اللوحة الاشهارية بالمؤسسة [illegible]
  - بلدية [illegible]
  - مديرية التجارة لولاية [illegible]
  - غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية [illegible]
- **طريقة الاتصال بالمترشحين :** الاتصال بالمؤسسات عن طريق المراسلة
- **التقدير الإداري**: تم الأخذ بعين الاعتبار مساحات المقرات الإدارية والبيداغوجية التابعة [illegible] واللازم تنظيفها.
- **تاريخ وساعة انعقاد لجنة الفتح: 2017/07/27 على الساعة 14:00 بعد الزوال**
- تم حضور المتعاملين الاقتصاديين.
- **مدة تحضير العروض:** 08 (ثمانية) أيام ابتداءا من 2017/07/20 إلى غاية 2017/07/27

3- الأهلية:

- **الأهلية** : المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتنظيف المقرات

4- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة
مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة – [illegible] المسير: [illegible]	2017/07/27	سحب دفتر الشروط ولم تتم المشاركة
مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هياكل الدولة – [illegible] المسير: [illegible]		سحب دفتر الشروط وتمت المشاركة
مؤسسة النظافة والصيانة والتطهير- [illegible] المسير: [illegible]		سحب دفتر الشروط وتمت المشاركة

5- تقييم العروض:

1/التقييم الأولي:

- يتم التقييم على أساس عدد العلامات حيث أن العلامة القصوى 80/80 والعلامة الدنيا 80/25 وتوزع العلامات كما يلي:
- **مبالغ العروض:**
- تمنح 10 نقاط لأقل عارض وتمنح للعارضين الأخرين النقاط وفق المعادلة التالية:
- $$\text{العلامة} = 10 \times \frac{\text{أقل عرض}}{\text{العرض المقترح}}$$
- الوسائل المادية: الحد الأقصى ثلاثون نقطة، (80/30)
- آلة تنظيف بعجلات (chariot de nettoyage) نقطتان (02) والحد الأقصى عشر نقاط (80/10)
- آلة لتنظيف الزجاج ([illegible] nettoyage vitre) نقطتان (02) والحد الأقصى عشر نقاط (80/10)
- Chariot porte sac poubelle نقطتان (02) والحد الأقصى عشر نقاط (80/10)
- تثبت الوسائل بتقديم شهادة من طرف المؤسسة

4/2

ملحق رقم13: التقرير التقديمي

- **الوسائل البشرية:** الحد الأقصى ثلاثون نقطة (80/30)
- تقديم نقطتين (02) على كل عامل، وتمنح النقاط على أساس شهادة CNAS سارية المفعول

- **المراجع المهنية:** الحد الأقصى عشر نقاط (80/10)
- تمنح نقطتين (02) على كل شهادة لحسن التنفيذ .

2/التقييم النهائي:

يتم المنح على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (اقل عرض) من بين المتأهلين في التقييم الأولي

التقييم الأولي: إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا 50/25

الرقم	المؤسسة الممونة	مبلغ العرض	الوسائل المادية	الوسائل البشرية	المراجع المهنية	المجموع	الملاحظات
01	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هياكل الدولة – المسير:	10/10	30/00	30/30	10/10	80/50	عرض مؤهل
	مؤسسة النظافة والصيانة والتطهير - المسير:	10/4.06	30/30	30/00	30/00	80/34.06	عرض مؤهل

ملاحظة: تم أخذ حساب تنقيط الوسائل البشرية لمؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هايكل الدولة

التقييم النهائي: تم تقييم العروض بتاريخ: 2017/07/30 على الساعة 10:00 صباحا

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	المبلغ
مؤسسة النظافة والصيانة والتطهير - المسير:	3 311 360.00 دج
مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هياكل الدولة – المسير:	2 970 240.00 دج

- **العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :**
- الاستشارة غير محصصة .
- تم المنح المؤقت بعد تقييم العروض على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (أقل عرض) بتاريخ: 2017/07/30، ولم يتم تقديم أي طعن.

6 - ترتيب العروض:

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض(ترتيبا تنازليا)	المبلغ	الملاحظة
مؤسسة النظافة والصيانة والتطهير - المسير:	3 311 360.00 دج	العرض الثاني
مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كل هياكل الدولة – المسير:	2 970 240.00 دج	أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (أقل عرض)

4/3

ملحق رقم13: التقرير التقديمي

7- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:
لم يتم التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا.

8- معلومات مختلفة:

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :
- لا توجد الصيانة والخدمة ما بعد البيع،
- لا يوجد تكوين.

التمويل والقيد الميزانياتي

- **القيد في الميزانية**:ميزانية التسيير لسنة 2017
- الباب: 18/22 المادة: 03

العناصر المكونة لملف الالتزام من اجل تأشيرة المراقب المالي

1/ بطاقة الالتزام
2/ العقد
3/ هذا التقرير التقديمي

في: 03 AOUT 2017

المصلحة المتعاقدة

4/4

ملحق رقم13: التقرير التقديمي

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

أولا: النصوص التشريعية والتنفيذية:

- **القوانين والأوامر:**

1 -الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 07 جوان 1967.

2 -الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3 -القانون 21/90 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990 .

4 -الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

5 -القانون 02/04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41، بتاريخ 27جوان 2004.

- **المراسيم:**

1 -المرسوم الرئاسي رقم 250/02، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 28 جويلية 2002.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية ، عدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

3 -المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4 -المرسوم التنفيذي رقم 434/91، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية ، العدد 57، بتاريخ 09 نوفمبر 1991.

5 -المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية ، العدد 82، بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

6 -المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية، عدد 64، المؤرخ في 2011/11/27.

ثانيا- التعليمات والمناشير:

1 -المنشور الوزاري رقم 2015/003، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2015، الصادر عن وزارة المالية، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 -منشور وزارة المالية رقم 2016/08، بتاريخ 05 جانفي 2016، المتعلق بالالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

ثالثا- القوانين الأجنبية:

1 -أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22، بتاريخ 18 مارس 2014.

2 - Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics - Texte en vigueur depuis le 1er avril 2016.

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا- المراجع:

1 -النوي خرشي، الصفقات العمومية- دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018.

2 -بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

3 -بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4 -بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية- دراسة تشريعية، فقهية وقضائية ، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

5 -دنيدني يحي، المالية العمومية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

6 -عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سبتمبر 2011.

7 -عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

8 -عبد اللطيف قطيس، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا -دراسة مقارنة-** ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2013.

9 -عبد الله طلبة، **مبادئ القانون الإداري** ، الجزء الثاني، ط 5، مطبعة العجلوني، جامعة دمشق، دمشق، دون س ن.

10 - علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

11 -علي زغدود، **المالية العامة** ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

12 - محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر 2005.

13 - محمد خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، د ط، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.

14 - محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- **أطروحة الدكتوراه:**

1 -خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

- **مذكرات الماجستير:**

1 -العايب أحسن، **دور الترويج في تسويق الخدمات الفندقية-دراسة حالة فندق السيبوس الدولي عنابة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في ماناجمت

تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009/2008.

2 -إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

3 -بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

4 -خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2012.

5 -هند بنت حميد الجهيني، الإجراءات ودورها في تأخير تقديم الخدمة في القطاع الحكومي –دراسة ميدانية على إدارة الأحوال المدنية بمدينة جدة- ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، يونيو 2009.

ثالثا- المقالات العلمية:

1 -أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998.

2 -بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017 المجلد ب.

3 -حاحة عبد العالي، العقود والطلبات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.

4 -حمودي محمد بن هاشمي، **الإستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9ن العدد 2، 2016.

5 -محمد الطاهر، كاكي عبد الكريم، **دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية** مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013.

6 -معتز القرقوري، **فسخ الصفقة العمومية في القانون التونسي**، مجلة دراسات، كلية الحقوق، جامعة صفاقص، تونس، 2007.

7 -مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة فرحات عباس، 2005، سطيف، الجزائر.

8 -يوسفي معمر، **أساليب ضمان نجاعة الطلبات في ظل تنظيم الصفقات العمومية لجديد بالجزائر بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017.

ثالثا- المداخلات:

1 -أحلام منصور، آسيا بن عمر، مداخلة بعنوان " **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها**، ، ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017.

2 -بن دراجي عثمان، مراقب مالي لدى ولاية بسكرة، مداخلة بعنوان " **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية –المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة، وجامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2015/12/17.

3 -زمال صالح، مداخلة بعنوان " **الصفقات ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247.15**"، ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، جامعة البليدة 02، يومي 23 و24 ماي 2017.

خامسا- التقارير

1 -التقرير النهائي لمنتدى رؤساء المؤسسات، **من أجل انبعاث الاقتصاد الوطني**، جوان 2015.

سادسا- دراسات علمية أخرى:

1 -بن دريس سيليا صارة، **الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016/2015.

2 -خولة كافي، **النقل بالسكك الحديدية وأثره على الاقتصاد المحلي دراسة حالة: خط تقرت - قسنطينة** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فرع: اقتصاد وتسيير الخدمات، تخصص: اقتصاد النقل والإمداد. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3 -خليفي جمال عبد الناصر، **الملحق في الصفقة العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

4 -محرز عبد الكريم، مرواني بلال، **النظام القانوني لدفتر شروط الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017/2016.

5 -مهدي رضا، تاشوقافت سالم، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون الإقتصادي

للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013 .

6 -ناصر ياسين، **المراقب المالي في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

- **Decrets:**

1- Décret n°2015-1163 du 17 September 2015 - art. 2 - NOR: EINM1518569D. Droit.org.
2- Décret n°2015-1904 du 30 December 2015 - art. 1 - NOR: EINM1525249D. Droit.org.

- **Decisions:**

1- Décision n° 431/PDG du 02 mai 2016 portant révision de la Décision n° 224/PDG du 19 mars 2013. Portant réglementation des marchés applicable aux sociétés du Groupe Sonelgaz.

- **Ouvrages:**

1- Béatrice Ravignot**, Les marches publics à procédure adaptée – Entre liberté et contrainte pour les collectivités territoriales**, L'Harmattan, Paris, 2013.
2- Olivier Mamavi**, Gestion des appels d'offres**. ICD, International business school, 2016.

- **Thèses:**

1- LAGUERRE.A**, Marchés publics et concurrence**, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris X, 1984.
2- BOY.L**, La concurrence et les Marchés publics**, Thèse pour doctorat en droit privé, Université Nice Sophia-Antipolis, Soutenue le 19 novembre 1999.

- **Autres Ouvrages:**

Fiches techniques:

1- DAJ, **Les marchés à procédures adaptée et autre marchés publics de faible montant,** Espace Marchés Publics, Rubrique conseil aux acheteurs /Fiche Techniques, Mise à jour le 29/04/2016.

Guide:

1- AAP, **Guide des procédures adaptée – La Maitrise des marchés publics passes selon une procédure adaptée**, Version Décembre 2016.

المطبوعات والوثائق

1 -ACCIA، **الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة**،2014/09/29.

2 -**دليل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

- **مواقع إلكترونية**

1 **معجم المعاني الجامع**، www.almaany.com.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

الصفقات ذات الإجراءات المكيفة هي الصفقات العمومية التي تخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات الشكلية المقررة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، وذلك بسبب مبالغها التقديرية التي تساوي أو تقل عن العتبات المالية المحددة لإبرام الصفقات العمومية، أو بسبب موضوع الخدمات التي لا تتلاءم والإجراءات الشكلية المقررة.

الصفقات ذات الإجراءات المكيفة تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية، لذلك ومن أجل نجاعة هذه الطلبات وحسن استعمال المال العام، تلتزم المصالح المتعاقدة بحد أدنى من الإجراءات الشكلية لإبرام هذا النمط من الطلبات، مع مراعاة المبادئ العامة المقررة في مجال إبرام الصفقات العمومية، ألا وهي حرية الوصول للطلبات، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

Résumé:

Les procédures formalisées sont imposées par le décret présidentiel n° 15/247 ne s'imposent qu'aux marchés d'un montant supérieur aux seuils Déterminés. Au-dessous de ces seuils, le pouvoir adjudicateur est libre d'organiser sa procédure comme il l'entend, dans le respect des principes des marchés publics; la liberté d'accès à la commande publique, l'égalité de traitement des candidats et la transparence des procédures.

Leur procédure de passation doit être adaptée à la nature et aux caractéristiques du besoin à satisfaire, au nombre des opérateurs économiques susceptibles d'y répondre ainsi qu'aux circonstances de sa commande; c'est ce que signifie leur appellation de marchés à procédures adaptées.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول: الإجراءات المكيفة طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية..... 6
المبحث الأول: مفهوم الإجراءات المكيفة 7
المطلب الأول: ماهية الإجراءات المكيفة 7
الفرع الأول: تعريف الإجراءات المكيفة وخصائصها 8
الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة خارج إطار المرسوم الرئاسي 247/15..... 12
المطلب الثاني: أنواع الصفقات ذات الإجراءات المكيفة..... 18
الفرع الأول: الإجراءات المكيفة إجراءات داخلية لإبرام الطلب العمومي (الاستشارة) 18
الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة كإجراءات بسيطة (سند طلب) 25
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة على الصفقات العمومية..... 26
المطلب الأول: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي 27
الفرع الأول: الإجراءات المكيفة حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 27
الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة حسب المادة 21 من المرسوم 247/15 32
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي..... 33
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة 34
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت 37
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لاتخاذ قرار إبرامها 38
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني: آليات إبرام الصفقات وفق الإجراءات المكيفة 41
المبحث الأول: إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة..... 41
المطلب الأول: مراحل إبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة 42
الفرع الأول: المرحلة الإعدادية 42
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية..... 48
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المكيفة..... 53
الفرع الأول: طرق الالتزام بالإجراءات المكيفة 53
الفرع الثاني: التقرير التقديمي 61

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة..... 63
المطلب الأول: الرقابة الإدارية..... 64
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 64
الفرع الثاني: الآمر بالصرف 67
المطلب الثاني: الرقابة المالية..... 70
الفرع الأول: المراقب المالي..... 70
الفرع الثاني: المحاسب العمومي 72
خلاصة الفصل الثاني:..... 74
الخاتمة..... 75
الملاحق.....
المصادر والمراجع .....
فهرس المحتويات.....